



الشركة الكويتية للمقاصة

دليل القواعد

أبريل 2025



الشركة الكويتية للمقاصة

مبنى بورصة الكويت

الدور السادس

شارع أحمد الجابر

صفاة، 13081

الكويت

البدالة : 965 184111

الفاكس : 965 22469457



الفهرس

1. التفسير	6
1. 1. التعريفات	6
1. 2. إقرار القواعد	20
1. 3. إخلاء مسؤولية هيئة أسواق المال	20
2. قواعد عامة	21
2. 1. نطاق تطبيق القواعد	21
2. 2. سلطات المقاصة في إصدار القواعد	22
2. 3. إلغاء أو تغيير القواعد	22
2. 4. تفسير القواعد من قبل المقاصة	23
2. 5. السلطات التقديرية للمقاصة	23
2. 6. الالتزام بالقانون واللائحة	23
2. 7. مهام المقاصة	24
2. 8. الخدمات الجديدة والإضافية	24
2. 9. توقف الخدمة	24
2. 10. تصحيح الأخطاء والسهو	25
2. 11. اتفاقية تقديم الخدمات للمقاصة	25
2. 12. الرسوم والأتعاب والغرامات	26
2. 13. التعويض	26
2. 14. حقوق وامتيازات الطرف الثالث	27
2. 15. إجراءات التشغيل	27
2. 16. قرارات المقاصة	27
2. 17. القوة القاهرة	27
2. 18. إخلاء مسؤولية المقاصة	28
2. 19. الالتزامات المستمرة للمتعاملين	29



29	20 . 2	ضمانات إضافية
29	21 . 2	سجلات المقاصة وبياناتها وتقاريرها
30	22 . 2	الإفصاح عن المعلومات
31	23 . 2	الشكاوى
32	3 . 3	أعضاء المقاصة
32	1 . 3	فئات عضوية المقاصة
32	2 . 3	القبول
34	3 . 3	حقوق أعضاء المقاصة
35	4 . 3	التزامات أعضاء المقاصة
36	5 . 3	القيود المفروضة على أعضاء المقاصة
36	6 . 3	خدمات المقاصة لأعضائها
37	7 . 3	عدم التزام أعضاء المقاصة
37	8 . 3	إنهاء عضوية عضو المقاصة
38	9 . 3	الالتزامات المستمرة
38	10 . 3	تصرف الأعضاء كمسؤولين رئيسيين
39	11 . 3	إلغاء ترخيص عضو المقاصة والمرخص له من قبل الهيئة
41	4 . 4	المستثمرون
41	1 . 4	المستثمر الفرد
41	2 . 4	المستثمرون غير الأفراد (الأشخاص الاعتباريين)
42	4 . 3	مستثمر في حساب مجمع
44	5 . 5	الحسابات
44	1 . 5	الفصل بين حسابات الأوراق المالية
44	2 . 5	أغراض الحساب:
45	3 . 5	فئات حسابات التداول
49	4 . 5	فتح الحساب



52	5 . 5	حالة الحساب
53	6 . 5	نشاط الحساب
53	7 . 5	وقف الحساب
54	8 . 5	إعادة نشاط الحساب
55	6 . 6	التقاص والتسوية
55	1 . 6	عام
56	2 . 6	التقاص
59	3 . 6	التسوية
66	7 . 7	الإخفاق
66	1 . 7	الضمان الخاص بالوسيط / أمين الحفظ
68	7 . 2	إخفاقات حساب التخصيص
68	3 . 7	متطلبات الضمان
68	4 . 7	المحافظة على الضمان
69	5 . 7	الرسوم والأتعاب والغرامات
69	6 . 7	الإخطارات المرسلة إلى الهيئة
70	7 . 7	ضمان المقاصة
70	8 . 7	إخفاقات تسليم الأوراق المالية
73	8 . 8	الإيداع المركزي للأوراق المالية
73	1 . 8	عام
73	8 . 2	التسجيل القانوني النهائي لحق الملكية
73	8 . 3	شكل ومحتوي سند الملكية
74	8 . 4	سجل الأوراق المالية
75	8 . 5	الطلب المقدم من المصدر
75	8 . 6	القبول والرفض
75	8 . 7	التزامات المصدر



77	8 . 8 خدمات المقاصة.....
79	8 . 9 الرسوم والأتعاب والغرامات.....
79	8 . 10 تداولات السوق.....
79	8 . 11 تحويلات سوق خارج المنصة.....
80	8 . 12 التحويلات المؤهلة لسوق خارج المنصة.....
80	8 . 13 موافقة البورصة على تحويلات سوق خارج المنصة.....
81	8 . 14 عملية تحويل دون مقابل.....
81	8 . 15 تنفيذ قرارات الجمعية العامة.....
84	8 . 16 رهن الأوراق المالية، الحجز عليها وتجميدها.....
88	8 . 17 صفقات المبادلة.....
89	8 . 18 عرض الشراء.....
92	9 . إقراض واقتراض الأوراق المالية لصانع السوق:.....
92	9 . 1 عام.....
92	9 . 2 دور المقاصة.....
93	9 . 3 الأوراق المالية المؤهلة لقرض الأوراق المالية.....
93	4 . 9 الصفقات المؤهلة لقرض الأوراق المالية.....
93	5 . 9 الرسوم والأتعاب.....
94	10 . إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.....
94	1 . 10 مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.....
95	2 . 10 دور المقاصة في خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.....
95	3 . 10 الحد الأدنى من المتطلبات الواجب ذكرها في اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية توافقي.....
96	10 . 4 الأتعاب.....
97	11 . الملاحق:.....
97	1 . 11 الرسوم والأتعاب والغرامات.....



1. التفسير

1.1. التعريفات

1.1.1 تحمل المصطلحات التالية، متى استخدمت في هذا الدليل، المعاني قرينتها، ما لم يقتضي السياق

خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
<u>ISIN</u>	يقصد به الرقم التعريفي الدولي للورقة المالية؛
<u>SLB</u>	يقصد بها إقراض واقتراض الأوراق المالية ؛
<u>اتفاقية تقديم الخدمات</u>	يقصد بها <u>اتفاقية تقديم الخدمات</u> النموذجية المبرمة بين <u>المقاصة</u> وكل <u>متعامل</u> معها؛
<u>اتفاقية قرض ورقة مالية</u>	يقصد به العقد المحرر بين <u>المقرض</u> و <u>المقرض</u> ؛
<u>إجراءات الإخفاقات</u>	يقصد بها أية أفعال أو إجراءات تتخذها المقاصة بموجب قسم الإخفاقات 7؛
<u>إجراءات التشغيل</u>	يقصد بها سياسات وإجراءات المقاصة فيما يتعلق بأي من خدماتها أو تسهيلاتهما والتي تصدرها من وقت لآخر؛
<u>آخر يوم تداول</u>	يقصد به آخر يوم يمكن تداول الورقة المالية فيه محملة باستحقاقات الأسهم، ويسبق أول يوم تداول دون الاستحقاقات؛
<u>استحقاقات</u>	يقصد بها <u>الأوراق المالية</u> و/أو المبالغ متأخرة السداد من المستثمر والنااتجة عن الإخفاق في تسوية الصفقات في <u>اليوم المحدد للتسوية</u> والمستحقة للسداد على الفور من <u>المستثمر</u> أو <u>الوسيط</u> المنفذ؛



<u>استحواذ</u>	المحاولة أو الطلب لتملك أسهم تؤدي إلى سيطرة على شركة مدرجة في <u>البورصة</u> أو شركة غير مدرجة في حال <u>الاستحواذ العكسي</u> ، طبقاً لأحكام وقواعد الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة؛
<u>أسهم</u>	يقصد بها <u>الأسهم</u> الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.
<u>أسهم خزينة</u>	يقصد بها <u>الأسهم</u> التي تقوم الشركة بشرائها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها <u>المصدرة</u> ؛
<u>أسهم ممتازة</u>	تلك <u>الأسهم</u> التي تتمتع ببعض الامتيازات في التصويت، أو الأرباح، أو ناتج التصفية، أو أي حقوق أخرى بشرط أن تكون <u>الأسهم</u> من ذات النوع متساوية في الحقوق والمميزات.
<u>أصول المستثمر</u>	يقصد بها جميع <u>الأوراق المالية</u> و/ أو المبالغ التي تحوزها أو تتسلمها المقاصة لصالح <u>المستثمر</u> في سياق أي نشاط <u>للأوراق المالية</u> .
<u>إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي</u>	ويقصد بها عملية نقل ملكية <u>الأوراق المالية</u> بصورة مؤقتة بين طرفي القرض بعد اتفاقهما على شروط العملية بما في ذلك الضمانات والمدة وآلية التعامل مع <u>قرارات الجمعيات العمومية</u> ، ويتم تنفيذ العملية بعد استيفاء المتطلبات والشروط الواردة في هذه القواعد.
<u>أمين حفظ</u>	يقصد به <u>عضو مقاصة</u> مرخص له من <u>الهيئة</u> لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام <u>القانون واللائحة</u> ؛
<u>أول يوم تداول</u>	يقصد به أول يوم تداول للورقة المالية غير محملة باستحقاقات الأسهم؛
<u>بداية اليوم</u>	يقصد به <u>بداية اليوم</u> وفقاً للجدول الزمني المعلن؛
<u>بنك</u>	أي بنك كويتي أو فرع لبنك أجنبي مرخص له من بنك الكويت المركزي؛



<u>بنك التسوية</u>	يقصد به <u>البنك</u> الذي عينته <u>المقاصة</u> لتولي عمليات دفع المبالغ وإصدار وتلقي أوامر وتعليمات الدفع نيابة عن المتعاملين فيما يتعلق بالصفقات؛
<u>بنك مركزي</u>	يقصد به بنك الكويت المركزي؛
<u>بورصة</u>	يقصد به بورصة الكويت؛
<u>بيع على المكشوف</u>	يقصد به بيع أوراق مالية لا يملكها البائع أو التي اقترضها البائع؛
<u>تاريخ التسوية الفعلي</u>	يقصد به التاريخ الذي تصبح فيه <u>الصفقة</u> نهائية وتنشأ تسوية غير قابلة للاسترجاع؛
<u>تجميد</u>	يقصد به <u>تجميد</u> رصيد <u>الحساب</u> بالكامل أو جزءاً منه في تاريخ محدد مما يمنع صاحب <u>الحساب</u> من حق التصرف في الرصيد المجمد؛
<u>التداول بالهامش</u>	تمويل من مقدم خدمة التداول بالهامش لعميله بنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية الممولة بالهامش وفق الاتفاقية التي تنظم العلاقة بينهما في هذا الشأن، وذلك بضمان الأوراق المالية الموجودة في حساب التداول بالهامش، أو الضمانات الإضافية الواردة في اللائحة التنفيذية ؛
<u>تسجيل الأوراق المالية</u>	يقصد به تسجيل اسم <u>المستثمر</u> أو <u>الحساب</u> المجمع والأوراق المالية وتاريخ المعاملة وتوقيتها والمعلومات المتعلقة وفقاً للقسم 8-2 في <u>السجلات</u> الخاصة بالمصدر المسجل المودعة لدى <u>المقاصة</u> ؛
<u>تسوية</u>	يقصد بها إتمام تنفيذ الصفقات نهائياً وبشكل غير مشروط ونافاً وغير قابل للرجوع فيه؛
<u>تسوية المبالغ</u>	يقصد بها تسوية الالتزامات المالية في تاريخ التسوية الفعلي؛
<u>التسوية النقدية</u>	إلغاء الصفقة الأساسية واستبدال كمية الأسهم المطلوبة بتعويض نقدي يدفع من البائع الى المشتري النهائي مع استرجاع المشتري لقيمة شرائه الأساسية ؛



<u>تقاص</u>	يقصد بها التحقق من صلاحية وكفاية أرصدة <u>المستثمر</u> أو الحساب <u>المجمع</u> لتسوية الصفقات وفقاً لهذه <u>القواعد</u> ؛
<u>جلسة الشراء الاجباري</u>	منصة تتداول تتاح للوسطاء بعد إقفال السوق الرسمي وفقاً لقواعد البورصة للقيام بطلب كميات الأسهم عن عملائهم المخففين وبسعر يحدد وفقاً لقواعد البورصة، ويجوز لوكالة المقاصة إدخال أوامر محددة السعر أو أوامر بسعر السوق في هذه الجلسة ؛
<u>جهة الإيداع المركزي</u> <u>للأوراق المالية</u>	يقصد بها كيان يوفر خدمات حسابات أوراق مالية والحفظ المركزية وحفظ الأصول، حيث من الممكن أن تشمل إدارة <u>قرارات الجمعية العامة</u> وتلعب دوراً مهماً في المساعدة على ضمان سلامة إجراءات إصدارات <u>الأوراق المالية</u> (من أجل ضمان أن لا يتم إصدار أو إلغاء <u>الأوراق المالية</u> عن طريق الخطأ أو الاحتيال أو تغيير تفاصيله)؛
<u>جهة رقابية</u>	يقصد بها <u>الهيئة</u> أو <u>الوزارة</u> أو <u>البنك المركزي</u> بالنسبة للشركات الخضعة لأي منهم، أو الجهات الأخرى المختصة داخل أو خارج دولة الكويت؛
<u>حالة تعثر ثانوية</u>	تقع حالة تعثر ثانوية عند اضطراب الأوضاع المالية أو الإدارية لشخص آخر يحتفظ بأموال عملاء <u>الشخص المرخص له</u> . ويشمل ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو تعيين مصفي أو حارس قضائي أو مدير تقليسة أو <u>الحجز</u> على أموال هذا الشخص.
<u>حالة تعثر رئيسية</u>	يكون <u>الشخص المرخص له</u> في حالة تعثر رئيسية في الأحوال التالية: 1 . اضطراب الوضع المالي أو الإداري <u>للشخص المرخص له</u> ، بما في ذلك عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته وقت استحقاقها أو تعيين مصفي أو حارس قضائي أو مدير تقليسة أو <u>الحجز</u> على أصوله.



2 . إصدار الهيئة حظراً على الشخص المرخص له يمنعه من حيازة أو حفظ أموال العملاء	
يُقصد به أي شخص يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة السندات؛	حامل السندات
يُقصد به أي شخص يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة الصكوك لدى المقاصة؛	حامل الصكوك
يُقصد به أي شخص يكون اسمه مسجلاً في سجل الأوراق المالية لدى المقاصة؛	حامل الورقة المالية
يُقصد به منع التصرف على الرصيد في الحساب بالكامل في تاريخ محدد بناءً على طلب إحدى الجهات القضائية أو الرقابية لمنع صاحب الحساب من حق التصرف في الرصيد المحجوز؛	حجز
يُقصد به حساب الأوراق المالية و/أو الأموال الذي فتح لدى المقاصة؛	حساب
هو حساب مخصص لتجميع وتنفيذ أوامر التداول لحسابات عملاء أمين الحفظ فقط، ويتم تخصيص الالتزامات على حسابات عملاء أمين الحفظ المتضمنة في هذا الحساب وفق تعليمات الوسيط بعد نهاية جلسة التداول، ولا يجوز حفظ أصول وأموال العملاء في هذا الحساب ؛	حساب التخصيص
الحساب الخاص بالعميل لدى مقدم خدمة التداول بالهامش، وذلك لغاية التداول بالهامش ويكون هذا الحساب بإدارة العميل ؛	حساب التداول بالهامش
هو حساب مبالغ خاص بالوسيط أو أمين الحفظ أو المقاصة لدى البنك، يودع فيه مبلغ ضمان التسوية، وتخول المقاصة وحدها في إدارة الحساب؛	حساب الضمان
حساب مملوك لعدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ويحق لأي منهم إصدار أي أوامر من خلاله	الحساب المشترك



<u>حساب شخص</u>	حساب يحتوي على أصول وأموال تعود ملكيتها لمستثمر واحد فقط (سواء طبيعي أو اعتباري).
<u>حساب مبالغ</u>	يقصد به حساب <u>المستثمر</u> لدى المقاصة، والذي يدون فيه المبالغ المستحقة (للمعمل أو عليه) بالدينار الكويتي؛
<u>حساب مجمع</u>	حساب يحتوي على أصول وأموال مجمعة لأكثر من مستثمر واحد، ولا يتضمن هذا الحساب على أموال وأصول مسؤول الحساب المجمع.
<u>حساب مجمع لخدمة التداول بالهامش</u>	حساب مجمع لدى وكالة المقاصة بإسم مقدم خدمة التداول بالهامش يحتوي على أموال وأصول جميع عملاء المقدمة لهم هذه الخدمة ؛
<u>حساب نشط</u>	يقصد به حساب بلا قيود؛
<u>حقوق الأولوية</u>	يقصد بها الحق الذي يعطي مالك <u>الورقة المالية</u> أولوية الاكتتاب في زيادة رأس مال <u>المصدر</u> بنسبة ما يملكه من أوراق مالية في رأس مال ذلك <u>المصدر</u> ؛
<u>خارج قاعة التداول</u>	يقصد به <u>صفقات الأوراق المالية للشركات المدرجة</u> المستثناة من التداول؛
<u>خدمة التحويل الآلي</u>	يقصد بها الطلب المقدم من <u>المستثمر</u> لربط حسابه لدى المقاصة بحسابه المصرفي؛
<u>رسوم</u>	يقصد بها الرسوم والأتعاب المحددة في هذه القواعد؛
<u>رقم التداول</u>	هو رقم تعريفى يتم تخصيصه لكل حساب يتم إنشاؤه من قبل وكالة <u>المقاصة</u> ويتم تزويده <u>للبورصة</u> ؛
<u>رهن</u>	يقصد به التأشير في سجل <u>الأوراق المالية</u> المودع لدى <u>المقاصة</u> لضمان تنفيذ التزام الراهن تجاه المرتهن مما ينشأ عنه حق ضمان لصالح المرتهن كما هو منصوص عليه في القسم 8-16-3.
<u>سجل أوراق مالية</u>	يقصد به <u>السجل</u> الكامل لحاملي <u>الورقة المالية</u> ؛



<u>سجلات المقاصة</u>	يقصد بها دفاتر حساب <u>المقاصة</u> التي تعد دليلاً نهائياً على ملكية <u>المستثمر القانوني</u> للأوراق المالية والمبالغ كما هو موضح في هذه <u>القواعد</u> ؛
<u>سندات</u>	أداة مالية تمثل مديونية على <u>المصدر</u> لصالح حامل <u>السند</u> ، يحصل بموجبه حامل <u>السند</u> على توزيعات دورية خلال أجل السند أو دفعة أو أكثر من سداد الاستهلاك أو كلاهما الذي يؤدي عند استحقاقه إلى انقضاء السند؛
<u>سوق خارج المنصة</u>	يقصد به <u>صفقات الأوراق المالية غير المدرجة</u> وذلك حسب الإجراءات المتبعة لدى <u>البورصة</u> ؛
<u>شخص</u>	يقصد به <u>الشخص الطبيعي أو الاعتباري</u> ؛
<u>شخص مرخص له</u>	<u>شخص طبيعي أو اعتباري</u> حاصل على ترخيص من <u>الهيئة</u> لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة <u>الأوراق المالية</u> المذكورة في المادة (1- 2) من الكتاب الخامس (أنشطة <u>الأوراق المالية</u> والأشخاص المسجلون) من اللائحة؛
<u>شركة غير مدرجة</u>	يقصد بها الآتي: 1. شركة المساهمة التي لم تدرج أسهمها في <u>البورصة</u> . 2. <u>المصدر المسجل والمقترض</u> الذي لم يدرج في <u>البورصة</u> <u>السندات</u> أو <u>الصكوك</u> التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها. 3. <u>الصندوق</u> الذي لم يدرج وحداته في <u>البورصة</u> ؛
<u>شركة مدرجة</u>	يقصد بها الآتي: 1. شركة المساهمة التي أدرجت أسهمها في <u>البورصة</u> . 2. <u>المصدر المسجل ووالمقترض</u> الذي أدرجت في <u>البورصة</u> <u>السندات</u> أو <u>الصكوك</u> التي أصدرها أو كان ملتزماً فيها.



3. الصندوق الذي أدرجت وحداته في <u>البورصة</u> .	
يقصد به <u>الشخص</u> الذي يعمل على توفير قوى العرض والطلب على <u>ورقة مالية</u> أو أكثر طبقاً للضوابط التي تضعها <u>الهيئة</u> ؛	<u>صانع السوق</u>
يقصد به http://www.maqasa.com	<u>صفحة المقاصة على الإنترنت</u>
يقصد بها الصفقات التي تتطلب طبيعتها أن يسبق تنفيذها اتفاق بين طرفين على مبادلة <u>ورقة مالية مدرجة في البورصة</u> بأخرى <u>مدرجة</u> ؛	<u>صفقات المبادلة</u>
يقصد بها أية تعليمات مقدمة للمقاصة لتنفيذها؛	<u>صفقة</u>
يقصد بها معاملة إقراض <u>الأوراق المالية</u> واقتراضها؛	<u>صفقة إقراض واقتراض الأوراق المالية</u>
يقصد بها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري.	<u>صكوك</u>
يقصد به نظام استثمار جماعي يهدف إلى تجميع الأموال من <u>المستثمرين</u> بغرض استثمارها نيابة عنهم في المجالات المختلفة وفقاً لأصول الإدارة المهنية للاستثمار الجماعي، ويديره مدير <u>الصندوق</u> مقابل رسوم محددة؛	<u>صندوق</u>
يقصد به كافة المبالغ و/أو الأصول المودعة لدى المقاصة أو قدمت إلى المقاصة من الوسيط / أمين الحفظ باعتبارها هامشاً و/أو ضماناً مالياً و/أو تأميناً حسبما يقتضي الأمر بموجب هذه <u>القواعد</u> أو وفقاً لتعليمات <u>المقاصة</u> ؛	<u>ضمان</u>



<u>عضو المقاصة</u> أو <u>العضو</u>	هم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (1.1.3) من هذه القواعد.
<u>عملية التخصيص</u>	هي عملية تحديد وتحميل استحقاقات تداول حساب التخصيص بعد إقفال جلسة التداول على <u>حسابات عملاء أمين الحفظ</u> . وتكون عملية التخصيص بناءً على أوامر <u>مسؤول حساب التخصيص</u> التي ترسل إلى الوسيط المعني والذي بدوره يقوم بإرسالها إلى المقاصة وفق للآليات المحددة من قبل المقاصة ؛
<u>عملية تحويل دون مقابل</u>	يقصد بها نقل ملكية <u>الأوراق المالية</u> بدون مقابل مالي؛
<u>عميل المقاصة</u>	هو كل <u>عضو</u> من أعضاء <u>المقاصة</u> أو أي شخص آخر ممن تقدم له <u>المقاصة</u> بشكل مباشر أي خدمة من الخدمات المرخص لها بممارستها. ولا يعتبر <u>مستثمر</u> في <u>حساب مجمع عميلاً للمقاصة</u> .
<u>غرامات</u>	يقصد بها إجراء تأديبي تتخذه المقاصة تجاه <u>المتعامل</u> ؛
<u>فترة الإخفاق</u>	يقصد بها المدة الزمنية بين تاريخ انتهاء <u>فترة التسوية</u> إلى تاريخ <u>التسوية الفعلي</u> ، حيث يسدد خلالها <u>المستثمر</u> والوسيط <u>غرامات</u> الاستحقاقات؛
<u>فترة التسوية</u>	يقصد بها المدة الزمنية بين وقت إبرام <u>صفقة بيع ورقة مالية</u> في <u>البورصة</u> وحتى وقت تسجيل <u>الورقة المالية</u> باسم المشتري في سجل حملة <u>الأوراق المالية</u> من قبل المقاصة؛
<u>قانون</u>	يقصد به قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء <u>هيئة أسواق المال</u> وتنظيم نشاط <u>الأوراق المالية</u> وتعديلاته؛
<u>قانون الشركات</u>	يقصد به قانون الشركات الكويتي؛
<u>قرارات الجمعيات العامة</u>	يقصد بها توزيعات الأرباح النقدية أو أسهم المنحة المجانية أو غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم؛



<u>قواعد</u>	يقصد بها قواعد <u>المقاصة</u> المنصوص عليها في هذا الدليل، والتي قد تعدل بالإلغاء أو الاستبدال أو التغيير حيث يسمح السياق بذلك، بعد اعتمادها من الهيئة؛
<u>قواعد البورصة</u>	يقصد بها <u>القواعد</u> الصادرة عن <u>البورصة</u> والتي اعتمدها <u>الهيئة</u> ؛
<u>اللائحة</u>	يقصد بها <u>اللائحة التنفيذية</u> للقانون؛
<u>متداول</u>	يقصد به <u>شخص</u> يزاول مهنة أعمال شراء وبيع <u>الأوراق المالية</u> لحسابه الخاص؛
<u>متعامل</u>	يقصد به أي <u>شخص</u> يتعامل مع المقاصة ويكون ملزماً بهذه <u>القواعد</u> ، مثل <u>المستثمر</u> ، أو <u>مسؤول حساب مجمع</u> أو <u>مسؤول حساب التخصيص</u> أو أي <u>عضو</u> من أعضاء المقاصة؛
<u>محفظة استثمارية</u>	يقصد به حساب يفتح لصالح أحد العملاء لدى إحدى الشركات المرخص لها بإدارة المحافظ الاستثمارية، ويشتمل على نقد أو أوراق مالية أو أصول أخرى مملوكة للعميل ووفقاً للضوابط التي تضعها <u>الهيئة</u> ، وتكون المحفظة الاستثمارية إما محفظة حفظ أو إدارة بواسطة مدير المحفظة أو بواسطة العميل؛
<u>مخفق</u>	يقصد به أي <u>شخص</u> يخضع لأية إجراءات بموجب قسم الإخفاقات؛
<u>مدير عملية الاستحواذ</u>	يقصد به <u>شخص</u> مرخص له من قبل <u>الهيئة</u> لممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية بغرض تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عملية <u>الاستحواذ</u> .
<u>مدير محفظة الاستثمار</u>	يقصد به <u>عضو المقاصة</u> الذي توكل إليه مهمة إدارة المحافظ الاستثمارية بالنيابة عن العملاء أو لصالح العملاء أو لصالح الشركة التي يعمل بها؛
<u>مستثمر</u>	يقصد به <u>الشخص</u> الذي تقدم له المقاصة خدمات <u>التقاص</u> والتسوية والإيداع المركزي <u>للأوراق المالية</u> ؛



<u>مستثمر في حساب</u>	هو المالك والمستفيد الفعلي للأصول والأموال في <u>الحساب المجمع</u> .
<u>مجمع</u>	
<u>مسؤول حساب</u>	هو الشخص الذي يقوم بفتح حساب التخصيص وتسجيله باسمه لدى وكالة المقاصة، ويقوم بإدارة عملياته ومتابعة الحساب وإصدار أوامر التخصيص بالنيابة عن المستثمرين في مواجهة أي طرف آخر. ويتعين أن يكون مسؤول حساب التخصيص:
<u>التخصيص</u>	- مرخص له من جهة رقابية مماثلة تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO. - يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATF. مخولاً من قبل جميع مستفيدي الحسابات المكونة لحساب التخصيص، لإدارة تلك الحسابات؛
<u>مسؤول حساب مجمع</u>	هو الشخص الذي يقوم بفتح الحساب المجمع وتسجيله باسمه لدى وكالة المقاصة، ويقوم بإدارة عملياته ومتابعة الحساب بالنيابة عن المستثمرين في مواجهة أي طرف آخر، ولا يعتبر مسؤول الحساب المجمع المستفيد الفعلي للأموال والأصول في الحساب المجمع. ويكون مسؤول الحساب المجمع مسؤولاً عن جميع المستثمرين في حساب مجمع، وذلك في مواجهة وكالة المقاصة أو الغير.
<u>مصدر</u>	يقصد به شخص اعتباري يحق له إصدار <u>أوراق مالية</u> ، وإيداعها لدى المقاصة؛
<u>مصدر أجنبي</u>	يقصد به <u>شخص</u> اعتباري مؤسس خارج دولة الكويت قام بإصدار أو ينوي إصدار <u>الأوراق المالية</u> ، ومودعة لدى المقاصة؛
<u>مصدر مسجل</u>	يقصد به المصطلح الجماعي <u>للمصدر</u> و <u>المصدر</u> الأجنبي؛



<u>المقاصة</u> "أو" <u>الشركة</u> <u>الكويتية للمقاصة</u>	يقصد بها الجهة التي تقوم <u>بالتقاص</u> وتسوية تداولات <u>الأوراق المالية</u> وعملية الإيداع المركزي <u>للأوراق المالية</u> ، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك وفقاً للفصل 4 (وكالات المقاصة) في القانون؛
<u>مقبول</u>	يقصد به الإجراء الخاص بنظام <u>المقاصة</u> الذي يمرر قبول صفقة التداول؛
<u>مقترض</u>	يقصد به <u>الشخص</u> المسموح له باقتراض <u>الأوراق المالية</u> ؛
<u>مقدم خدمة التداول</u> <u>بالحامش</u>	شخص مرخص له لمزاولة نشاط مدير محفظة الاستثمار على أن يكون مسجلاً لدى المقاصة كمقدم لخدمة التداول بالحامش من خلال التوقيع على اتفاقية التسجيل الخاصة بالخدمة ؛
<u>مقرض</u>	يقصد به <u>الشخص</u> المسموح له بإقراض <u>الأوراق المالية</u> ؛
<u>الملاءة المالية</u>	قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته بناء على ما يتم تقديمه في نموذج اعرف عميلك من بيان لمصادر الدخل والحالة المالية ؛
<u>نظام التداول</u>	يقصد به <u>نظام التداول</u> في <u>البورصة</u> ؛
<u>نظام المقاصة</u>	يقصد به النظام الآلي التي تقوم بواسطته المقاصة لإجراء التقاص والتسوية للعمليات والإيداع المركزي؛
<u>نهاية اليوم</u>	يقصد بها نهاية <u>اليوم</u> وفقاً للجدول الزمني المعلن؛
<u>الهيئة</u> "أو" <u>هيئة أسواق</u> <u>المال</u>	يقصد بها <u>هيئة أسواق المال</u> في دولة الكويت؛
<u>ورقة مالية</u>	يقصد به أي صك - أيأ كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من <u>الهيئة</u> مثل: أ. <u>الأسهم</u> الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.



ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة. ج. القروض <u>والسندات</u> <u>والصكوك</u> والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة. د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من <u>الأوراق المالية</u>. و. الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز. أي ورقة أو صك تعتبره <u>الهيئة</u> <u>ورقة مالية</u> لأغراض تطبيق <u>القانون</u> وهذه اللائحة. ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات <u>والسندات</u> لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمتقاعدين؛	
يقصد بها وزارة التجارة والصناعة الكويت؛	<u>الوزارة</u>
يقصد به شخص اعتباري يزاول أعمال شراء وبيع <u>الأوراق المالية</u> لحساب الغير مقابل عمولة و/أو لحسابه الخاص؛	<u>وسيط</u>
هو الذي يقوم باستقبال أوامر البيع والشراء وتنفيذها حسب تعليمات العميل واستلام وإيداع أموال وأصول العملاء لدى أطراف مرخصة من جهات رقابية في دولة الكويت.	<u>وسيط أوراق مالية مؤهل</u> <u>مسجل في بورصة</u> <u>الأوراق المالية</u>
يقصد به <u>اليوم التقويمي</u>؛	<u>يوم</u>
يقصد به اليوم الذي لا يتجاوز <u>يومين</u> من أول <u>يوم التداول</u> بدون استحقاق الذي يحدده <u>المصدر</u> لغرض تحديد أهلية المساهمين للانتفاع من <u>قرارات الجمعية العامة</u>؛	<u>يوم الاستحقاق</u>



يوم التداول	يقصد به يوم العمل الذي يتم فيه شراء الأوراق المالية أو بيعها أو إقراضها أو اقتراضها؛
يوم السداد	يقصد به التاريخ المعلن لتوزيع الأرباح النقدية و/ أو أسهم المنحة؛
يوم العمل	يقصد به يوم العمل الرسمي في الهيئة؛

كما هو مستخدم في هذا المستند، يشمل النوع المذكور كلا من النوع المؤنث والمحايد ويشمل العدد المفرد الجمع والعكس صحيح؛

- 2 . 1 . 1 أية إشارة للأوقات والأيام هي لأوقات وأيام دولة الكويت، ما لم ينص على خلاف ذلك؛
- 3 . 1 . 1 تم تقديم العناوين كمرجعاً ولا تؤثر على تفسير نصوص هذه القواعد أو تكوينها؛
- 4 . 1 . 1 هذه القواعد تم صياغتها واعتمادها من الهيئة باللغة العربية. وفي حالة وجود أي تعارض في المعنى بين النسخة العربية وأي نسخة مترجمة من القواعد، فيتم الأخذ بالنسخة العربية؛
- 5 . 1 . 1 ملحقات هذه القواعد في القسم رقم 10 جزءاً لا يتجزأ من هذا الدليل. وفي حالة وجود تعارض بين النص الأساسي لهذه القواعد وملحقاتها، تكون الأولوية للنص الأساسي للقواعد؛
- 6 . 1 . 1 تشكل إجراءات التشغيل للمقاصة، جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد وتتضمن تعليمات مفصلة بشأن استخدام الخدمات وتقديم معلومات تشغيلية وتقنية للمساعدة في تطبيق القواعد.
- 7 . 1 . 1 في حالة وجود تعارض بين:
 - 1 . 7 . 1 . 1 اتفاقية تقديم الخدمات لعضو المقاصة وهذه القواعد، تكون لهذه القواعد الأولوية؛
 - 2 . 7 . 1 . 1 اتفاقية تقديم الخدمات للمصدر وهذه القواعد، تكون لهذه القواعد الأولوية؛
 - 3 . 7 . 1 . 1 تكون لهذه القواعد الأولوية على إجراءات التشغيل للمقاصة.



2 . 1 إقرار القواعد

1 . 2 . 1 تطبق المقاصة القواعد المنصوص عليها في هذا الدليل بعد موافقة الهيئة.

3 . 1 إخلاء مسؤولية هيئة أسواق المال

1 . 3 . 1 لا تتحمل هيئة أسواق المال أية مسؤولية قانونية تجاه المقاصة أو أي شخص آخر ناتجة عن

نصوص القواعد الواردة في هذا الدليل.

2. قواعد عامة

1. 2 نطاق تطبيق القواعد

1. 1. 2 تهدف هذه القواعد إلى تنظيم وظيفة التقاص والتسوية وجهة الإيداع المركزي للأوراق المالية وخدمات

تسجيل الأوراق المالية من خلال المقاصة وفي هذا الشأن:

1. 1. 1. 2 في عملية التقاص: إنشاء الالتزامات المالية الإجمالية وتلك المتعلقة بالأوراق المالية والتأكد من

توافر الأوراق المالية والمبالغ أو كلاهما من أجل تأمين المخاطر الناتجة عن مثل هذه الالتزامات؛

2. 1. 1. 2 في عملية التسوية: تسجيل الأوراق المالية وحركة المبالغ الناتجة عن الصفقات من خلال الحساب؛

3. 1. 1. 2 حفظ للأوراق المالية بجهة الإيداع المركزي للأوراق المالية؛

4. 1. 1. 2 تحكم هذه القواعد العلاقات بين المقاصة والمتعاملين معها والأطراف الأخرى. كما تحكم إجراءات

التشغيل المقاصة الجوانب التشغيلية لخدمات المقاصة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه القواعد؛

5. 1. 1. 2 يوافق كل متعامل على الالتزام بهذه القواعد وأحكام اتفاقية تقديم الخدمات لعضو المقاصة والمصدر.

6. 1. 1. 2 تتعهد المقاصة بتنفيذ والإشراف على الخدمات والأنشطة المنصوص عليها في هذه القواعد وفقاً

لسبل غير قائمة على التمييز وبناء على إجراءات التشغيل المحددة بصورة عامة.

2. 1. 2 تتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بالتالي:

1. 2. 1. 2 العلاقة القانونية بين المقاصة والمتعاملين معها؛

2. 2. 1. 2 التزامات وحقوق المقاصة، والمتعاملين معها، التي تنشأ من استخدام خدمات المقاصة بما في ذلك

أي تعويض؛

3. 2. 1. 2 آلية التحكم في المخاطر متضمنة أي قيود خاصة بالتقاص والتسوية ومتطلبات الرهن والالتزامات

المتعلقة بالضمان؛ و

4. 2. 1. 2 عملية اعتماد وتعديل القواعد وتفسير وتعديل الإجراءات وإجراءات التشغيل:

5 . 2 . 1 . 2 الالتزامات والحقوق القانونية للمقاصة وأعضاءها فيما يتعلق بالسرية واستخدام المعلومات.

2 . 2 سلطات المقاصة في إصدار القواعد

1 . 2 . 2 وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 53 من القانون، والمادة 2-5-1 من الكتاب الرابع (بورصات

الأوراق المالية ووكالات المقاصة) باللائحة، طلبت الهيئة من المقاصة إعداد هذه القواعد واللوائح

المتعلقة بعمليات التقاص والتسوية وتسجيل الأوراق المالية والأنشطة الأخرى المتعلقة بأعمالها؛

2 . 2 . 2 يلتزم جميع المتعاملين بهذه القواعد بمجرد الموافقة عليهم من قبل الهيئة ودخولها حيز التنفيذ؛

3 . 2 . 2 وفي حال عدم الالتزام أحد المتعاملين بهذه القواعد، فيمكن أن تلزمه المقاصة بدفع غرامة ناتجة عن

مثل عدم الالتزام كما هو مبين في الملحق 10-1 المصدق عليه وساري المفعول من قبل الهيئة؛

4 . 2 . 2 تخطر المقاصة الهيئة فوراً بمجرد فرض أي غرامات بموجب هذا القسم بالإضافة إلى إخطار الهيئة

بواقعة عدم الامتثال المتعلقة بهذه الغرامات.

3 . 2 إلغاء أو تغيير القواعد

1 . 3 . 2 وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون، والمادة 2-5-2 من الكتاب الرابع (بورصات

الأوراق المالية ووكالات المقاصة) باللائحة، يجوز تعديل أي قاعدة كلما دعت الضرورة، إما

بالسحب أو الاستبدال أو التغيير، بموافقة الهيئة. وسيكون تاريخ سريان أي إلغاء أو تغيير متضمن

في إشعار الإلغاء أو التغيير. ويكون أي إلغاء أو تعديل لهذه القواعد ملزماً لجميع العقود المتعلقة

بالمعاملين في تاريخ نفاذه.

4 . 2 تفسير القواعد من قبل المقاصة

- 1 . 4 . 2 وفقاً لما يسمح به القانون الساري في دولة الكويت وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، فإن جميع المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه القواعد، بما في ذلك إجراءات التشغيل أو التوجيهات أو الأوامر أو الإرشادات أو مذكرات الممارسة الصادرة عن المقاصة، يتم تفسيرها من قبل المقاصة.

5 . 2 السلطات التقديرية للمقاصة

- 1 . 5 . 2 بناء على توجيه الهيئة يمكن للمقاصة، في أي وقت، إعفاء أو تعديل الالتزام بقاعدة أو جزء من قاعدة منصوص عليها في هذه القواعد؛ وفي مثل هذه الأحوال فيجب الالتزام بمثل هذا الإعفاء أو التعديل، بما في ذلك أي شرط تعلقه المقاصة.
- 2 . 5 . 2 يتم إبلاغ أي قرار من قبل المقاصة بشأن تنفيذ الصلاحيات التقديرية المبينة في هذه القواعد كتابة أو نشره على صفحة المقاصة على الانترنت.
- 3 . 5 . 2 أي قرار صادر من قبل المقاصة بموجب هذه القواعد نهائي وقاطع. وفي حال عدم الامتثال بالإطار الزمني ذي الصلة بالقرار، فيجوز للمقاصة اتخاذ إجراءات إنفاذ و / أو فرض عقوبات على النحو المبين في الملحق 11 . 1 من هذه القواعد.

6 . 2 الالتزام بالقانون واللائحة

- 1 . 6 . 2 القانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة نهائية وملزمة لجميع المتعاملين.
- 2 . 6 . 2 يتعين على المقاصة ومسؤوليها وموظفيها ووكلائها الالتزام في جميع الأوقات والعمل وفقاً للقانون واللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.



7 . 2 مهام المقاصة

1 . 7 . 2 تقدم المقاصة خدمات التقاص والتسوية وجهة الإيداع المركزي للأوراق المالية وعمليات الاحتفاظ بالأوراق المالية والخدمات المتعلقة الأخرى. وكجزء من هذه الخدمات، تنشئ وتدير المقاصة واحد أو أكثر من الحسابات المصرفية في بنوك التسوية لغرض وحيد وهو استلام وتوزيع الدفعات المالية إلى أو من المقاصة والتي تنشأ من عمليات التقاص وذلك بالدينار الكويتي أو أي عملة أخرى تقررها المقاصة تكون مناسبة للتسوية.

2 . 7 . 2 يجوز للمقاصة إنشاء وإدارة حساب واحد أو أكثر في بنوك التسوية بغرض حفظ المدفوعات الصادرة لصالح المقاصة من الأعضاء والتي تحتفظ بها المقاصة كحسابات الضمان تتضمن المبالغ المطلوبة.

8 . 2 الخدمات الجديدة والإضافية

1 . 8 . 2 يجوز للمقاصة أن تختار تقديم خدمات جديدة أو إضافية ليستفيد منها المتعاملين، مع مراعاة الالتزام بأية قواعد أو إجراءات تشغيل تتعلق بها والشروط والمتطلبات الأخرى التي قد تحددها المقاصة أو تفرضها على المتعاملين حسب الاقتضاء.

9 . 2 توقف الخدمة

1 . 9 . 2 إذا كان أي من العمليات أو الخدمات أو التسهيلات المقدمة من المقاصة إلى المتعاملين، سيعوقها أو من المرجح أن يعوقها أي حدث أو ظروف من شأنه خرق القواعد أو أي ظرف وفقاً للبند 2-17، تحتفظ المقاصة بالحق في تعليق كل أو جزء من هذه العمليات والخدمات أو التسهيلات، حسب مقتضى الحال وللمدة التي تراها ضرورية؛

2 . 9 . 2 مع عدم الإخلال بحق التعليق الواردة في القسم 2-9-1 أعلاه، يحق للمقاصة اتخاذ أي إجراءات أخرى، حسب ما تراه ضرورياً أو مناسباً في ظل الظروف القائمة؛



3 . 9 . 2 يجب على المقاصة إخطار الهيئة كتابة عند اتخاذ قرار بتعليق أي عملية أو خدمة أو مرفق، وبالمثل، توفير المعلومات اللازمة لأي إجراء آخر تقترح اتخاذه؛

4 . 9 . 2 يجب على المقاصة الإعلان لجميع المتعاملين على صفحتها على الانترنت وإخطار البورصة للإعلان على صفحة البورصة على الانترنت.

10 . 2 تصحيح الأخطاء والسهو

1 . 10 . 2 تحتفظ المقاصة بحق تصحيح أي خطأ في تقديم خدماتها أو تسهيلات أو عملياتها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1 . 1 . 10 . 2 أي تعليمات غير صحيحة صادرة بالخصم أو الإيداع للأوراق المالية أو المبالغ بالحساب؛

2 . 1 . 10 . 2 أي تعليمات خاطئة إلى بنك التسوية لتنفيذ الدفع؛ أو

3 . 1 . 10 . 2 أي بيان خاطئ أو تقرير صادر عن المقاصة.

2 . 10 . 2 إذا لم تتوافر أوراق مالية أو مبالغ كافية في الحساب لتتمكن المقاصة من تصحيح الأخطاء، وفقاً لهذه القاعدة، قد تطلب المقاصة من المتعامل المعني توفير المبالغ المطلوبة أو الأوراق المالية ذات الصلة حسب الاقتضاء.

3 . 10 . 2 إذا أصدرت المقاصة تعليمات خاطئة لإيداع مبالغ بحساب المتعامل المصرفي، يتعين على المقاصة أن تطلب من المتعامل رد المبالغ الممنوحة بالخطأ على الفور أو خلال فترة أخرى تحددها المقاصة.

4 . 10 . 2 لا تتحمل المقاصة أي مسؤولية إذا تكبد المتعامل أية خسارة بسبب أي تعليمات أو بيانات أو تقارير خاطئة صادرة عن المقاصة نتيجة لأي تعليمات أو بيانات أو تقارير خاطئة من قبل طرف ثالث.

11 . 2 اتفاقية تقديم الخدمات للمقاصة

1 . 11 . 2 يتعين على أعضاء المقاصة والمصدرون توقيع اتفاقية تقديم الخدمات في النموذج المحدد مع المقاصة والتي تهدف إلى تنظيم شروط وأحكام خدمات المقاصة.



12 . 2 الرسوم والأتعاب والغرامات

- 1 . 12 . 2 تقوم المقاصة بتحديد المعدل واحتساب الرسوم، كما تم اعتمادها من الهيئة. تقوم المقاصة بإخطار جميع المتعاملين بأي تغييرات تحدث في معدل هذه الرسوم؛
- 2 . 12 . 2 يجب على المتعاملين دفع الرسوم والأتعاب المتعلقة بالعمليات والخدمات والتسهيلات التي توفرها المقاصة كما هو منصوص عليه في الملحق 10-1 من هذه القواعد.
- 3 . 12 . 2 ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه القواعد أو إجراءات التشغيل أو اتفاقية تقديم الخدمات المبرمة مع المقاصة، لن يسمح برد أي رسوم أو أتعاب مدفوعة.

13 . 2 التعويض

- 1 . 13 . 2 يجب على كل متعامل تعويض المقاصة عن جميع الالتزامات والتكاليف والمصاريف والأضرار والخسائر (بما في ذلك أي خسارة مباشرة أو غير مباشرة أو تبعية، وفقدان الأرباح، وفقدان السمعة وجميع التكاليف والمصاريف القانونية والمهنية) التي تكبدتها المقاصة فيما يتعلق بعدم امتثال المتعامل لما يلي:
- 1 . 1 . 13 . 2 أحكام هذه القواعد وإجراءات التشغيل واتفاقية تقديم الخدمات (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإقرارات والضمانات الواردة فيه)؛
- 2 . 1 . 13 . 2 أي شروط تفرض على المتعامل؛
- 3 . 1 . 13 . 2 أي توجيهات أو قواعد صادرة عن المقاصة.
- 2 . 13 . 2 لا يغطي التعويض في هذا القسم 2-13-1 المقاصة إذا نجمت فيه المطالبة عن إهمال المقاصة أو سوء تصرف متعمد.



14 . 2 حقوق وامتيازات الطرف الثالث

1 . 14 . 2 ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك في هذه القواعد، فإن المقاصة لا تمنح أو تتوي منح أي حقوق و / أو مصالح لأي طرف ثالث بخلاف المتعاملين معها فيما يتعلق بأي من خدماتها أو تسهيلاتهما و معاملاتها مع أيًا من الأطراف. وعلى هذا النحو، فإن المقاصة لن تكون مسؤولة عن أي أضرار قد يتكبدها الأطراف الأخرى عند إنفاذ أحكام هذه القواعد.

15 . 2 إجراءات التشغيل

1 . 15 . 2 مع عدم الإخلال بالقانون واللائحة، ووفقاً لهذه القواعد، تقوم المقاصة بتحديد الإجراءات والقواعد الواجب اتباعها فيما يتعلق بأي من خدماتها أو تسهيلاتهما، والمعروفة باسم إجراءات التشغيل. وتكون إجراءات التشغيل وأي تعديلات عليها ملزمة لكل متعامل.

16 . 2 قرارات المقاصة

1 . 16 . 2 باستثناء طلب عضوية المقاصة، تكون قرارات المقاصة ملزمة ونهائية، ولأي متعامل أن يقدم شكوى ضد الإجراءات أو القرارات التي اتخذتها وفقاً لهذه القواعد على النحو المبين في القسم 2 . 23 .

17 . 2 القوة القاهرة

1 . 17 . 2 لا تتحمل المقاصة المسؤولية تجاه المتعاملين أو الأطراف الأخرى المتأثرة بما يلي:

1 . 1 . 17 . 2 أي إجراء يتخذ أو أي خلل أو إعاقة أو تأخير في تقديم الخدمات أو أي إخفاق في تنفيذ أو تأخير تنفيذ أي تعليمات من المتعاملين فيما يتعلق بخدماتها ومرافقها، سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، أو الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه القواعد، إذا كان هذا الإخفاق أو العائق أو التأخير نشأ عن أسباب خارجة عن سيطرتها؛ و



2 . 1 . 17 . 2 بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأعمال العسكرية أو الحصار أو الحريق أو الفيضانات أو الانفجار أو الحوادث أو النزاعات العمالية أو الأعطال الميكانيكية أو خلل الكمبيوتر أو النظام أو عيوب الكمبيوتر أو برامج النظام أو انقطاع التيار الكهربائي أو غيرها من المرافق أو الخدمات أو أي قانون أو مرسوم أو لوائح أو أوامر أو أية قضايا أخرى خارجة عن سيطرة المقاصة، وأي أسباب مماثلة تؤثر على المقاصة.

18 . 2 إخلاء مسؤولية المقاصة

2 . 18 . 1 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه القواعد، لا تتحمل المقاصة أو مسؤوليها أي مسؤولية عما يلي:

- 2 . 18 . 1 . 1 عدم امتثال أي متعامل أو عدم مراعاة هذه القواعد وإجراءات التشغيل؛
- 2 . 18 . 1 . 2 أي نقص في الأوراق المالية أو المبالغ بالحسابات التي تنشأ عن استخدام متعامل خدمات المقاصة؛
- 2 . 18 . 1 . 3 أي خسارة أيا كانت تلحق بالمعامل عند استخدام خدمات المقاصة. تتضمن الخسارة في هذه الحالة، على سبيل المثال لا الحصر، أية خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات أو التزامات مباشرة أو غير مباشرة أو مطالبات أو خسائر في الفرص أو أرباح أو السمعة أو فوائد أو أية خسائر أو أضرار أو تكاليف أخرى غير مباشرة أو تبعية أو مصروفات أو مسؤولية أو مطالبات تكبدها أو قد يتكبدها المتعامل باستثناء الحد الذي كانت فيه الخسارة ناجمة عن أي فعل أو إغفال من قبل المقاصة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها أثناء توليهم المنصب أو الوظيفة أو الخدمة؛
- 2 . 18 . 1 . 4 أي خسارة تنشأ عن أي تعليمات أو بيان أو تقرير صادر عن المقاصة وفق بيانات غير صحيحة زودها بها المتعامل أو أي طرف آخر؛
- 2 . 18 . 1 . 5 تأخر التحويلات المالية بسبب ظروف خارجة عن سيطرة المقاصة؛
- 2 . 18 . 1 . 6 إفلاس أو تعثر المقاصة؛



2 . 18 . 1 . 7 إفلاس أو تعثر أي شخص آخر يرتبط بالمقاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البورصة

وبنك (بنوك) التسوية والهيئة؛

2 . 18 . 1 . 8 مدى صحة معلومات وتعليمات المستثمر التي تم إدخالها في نظام المقاصة من خلال عضو

المقاصة أو المصدر؛

2 . 18 . 1 . 9 إيقاف المتعامل وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الدليل.

2 . 18 . 1 . 10 ممارسة أو اتخاذ أي إجراء أو أداء لأي واجب أو وظيفة تمنح أو تفرض على المقاصة فيما يتعلق

بصفقات قرض الأوراق المالية؛

2 . 18 . 2 لا يشمل هذا القسم 2-18-1 إخلاء مسؤولية المقاصة عن الأضرار الناجمة من إهمال المقاصة

أو سوء السلوك المتعمد.

2 . 19 الالتزامات المستمرة للمتعاملين

2 . 19 . 1 ما لم تقرر المقاصة خلاف ذلك، على المتعاملين أن يواصلوا الالتزام بأي شرط من شروط القبول

التي تفرضها المقاصة والشروط الإضافية التي قد تفرضها الهيئة من وقت لآخر.

2 . 20 ضمانات إضافية

2 . 20 . 1 يحق للمقاصة بعد موافقة الهيئة أن تطلب من عضو المقاصة أو المصدر تقديم ضمانات إضافية

بالشكل والمدى والطريقة التي تحددها لتكون ملائمة بالرجوع إلى عدة عوامل منها مستوى تعرض

عضو المقاصة أو المصدر للمقاصة و / أو أي مسألة أخرى تراها المقاصة مناسبة.

2 . 21 سجلات المقاصة وبياناتها وتقاريرها

2 . 21 . 1 تقدم المقاصة بيانات وتقارير للمتعاملين في الأوقات والطريقة التي تحددها.



2 . 21 . 2 يقع على عاتق المتعاملين مسؤولية التحقق فوراً من تفاصيل السجلات الخاصة بهم أو البيان أو التقرير وإخطار المقاصة في غضون يوم عمل واحد من تاريخ استلام التقرير المذكور كتابةً بأي سهو أو خطأ. وعلى أية حال، تحتفظ المقاصة بحق تصحيح السهو أو الخطأ في أي وقت بمجرد علمه.

3 . 21 . 2 أي بيان أو تقرير توفره المقاصة للمتعاملين، في حالة عدم وجود أي خطأ، يُعتبر قاطعاً فيما يتعلق بموضوعه.

4 . 21 . 2 ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن إخفاق المتعامل بإخطار المقاصة بأي خطأ أو تجاوز فيما يتعلق بأي بيانات أو تقرير في غضون يوم عمل واحد من توافرها، وفقاً لهذه القواعد، يشكل تنازلاً لصالح المقاصة من قبل هذا المتعامل عن أي حقوق أو مطالبات أو أضرار أو خسائر أو أي حق في المطالبة بالتصحيح.

22 . 2 الإفصاح عن المعلومات

1 . 22 . 2 كما هو منصوص عليه في المادة (2-4-2) من الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) باللائحة، يحظر على المقاصة الإفصاح بأي معلومات سرية تتلقاها أثناء تقديم خدماتها إلا إلى ما يلي:

1 . 1 . 22 . 2 صاحب الحساب بشأن حسابه، أو أي شخص مفوض بتوكيل رسمي من صاحب الحساب لمراجعة الحساب.

2 . 1 . 22 . 2 الهيئة، أو بناءً على طلب الهيئة.

3 . 1 . 22 . 2 السلطات القضائية في دولة الكويت، أو لأي شخص بناءً على أمر قضائي.

4 . 1 . 22 . 2 الهيئات والإدارات الحكومية المعنية بتنفيذ قوانين وأنظمة مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مكافحة الفساد.



2 . 22 . 1 . 5 البورصة أو وكالة مقاصة أخرى لغرض تنفيذ التزاماتها وفقاً لاتفاقيات مبرمة مع البورصة أو وكالة مقاصة بعد موافقة الهيئة.

2 . 22 . 1 . 6 إذا كان الإفصاح عن هذه المعلومات ضرورياً للامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.

23 . 2 الشكاوى

2 . 23 . 1 تنشر المقاصة على صفحتها على الانترنت ، نموذج شكوى، والذي يتضمن المعلومات المطلوبة و الوثائق المساندة في تقديم الشكوى. وتؤكد استمارة الشكوى أن أي شخص ذي مصلحة قد يختار تقديم شكوى إلى المقاصة.

2 . 23 . 2 سوف تقوم المقاصة بالتحقيق في الشكوى وإبلاغ الشخص الشاكي بنتائج التحقيق في الشكوى والخطوات المتخذة لمعالجتها، وذلك في غضون فترة أقصاها ثلاثين يوماً من استلام الشكوى.

2 . 23 . 3 يتعين على المقاصة إرسال تقرير نصف سنوي إلى الهيئة بشأن الشكاوى.

2 . 23 . 4 تحتفظ المقاصة بسجل لكل شكوى لمدة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.

3. أعضاء المقاصة

3.1 فئات عضوية المقاصة

- 3.1.1 يجب أن تكون فئات الأعضاء كالتالي:
 - 3.1.1.1 وسيط؛
 - 3.1.1.2 مدير محفظة الاستثمار؛
 - 3.1.1.3 أمين حفظ؛
 - 3.1.1.4 صانع السوق؛
 - 3.1.1.5 الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار المودعة لسجلات المساهمين أو حملة الوحدات.
- 3.1.2 لكل فئة من فئات العضوية الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه القواعد و / أو اتفاقية تقديم الخدمات.

3.2 القبول

- 3.2.1 يجوز للشخص المرخص له أو الشركات المساهمة أو الصناديق التقدم بطلب لقبوله كعضو في المقاصة وفقا لإجراءات الطلب وأي شروط أخرى تحددها المقاصة لهذا الغرض وتعتمدها الهيئة.
- 3.2.2 يجب على مقدم طلب عضوية المقاصة أن يتقدم بحسب الإجراءات التي تحددها المقاصة ويجب عليه أن يثبت بما يُفيد المقاصة أنه يتمتع بوضع مالي جيد، ولديه القدرة التشغيلية لتلبية جميع متطلبات المقاصة في جميع الأحوال، بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- 3.2.3 يجب على كل مقدم طلب أن يقدم للمقاصة الشهادات والإقرارات والتعهدات والضمانات والوثائق والمعلومات الإضافية على النحو الذي قد تطلبه المقاصة لمراجعة الطلب.
- 3.2.4 المتطلبات



ما لم تقرر المقاصة على خلاف ذلك ، بمجرد موافقة واعتماد مقدم الطلب كعضو مقاصة تحت أي فئة تم تقديم الطلب للانضمام لها، لا يسمح لهذا العضو باستخدام الخدمات أو التسهيلات المتاحة من المقاصة لأعضائها، وذلك حتى يتم التالي:

- 1 . 4 . 2 . 3 توقيع اتفاقية تقديم الخدمات الخاصة بهذه الفئة من أعضاء المقاصة، حيثما ينطبق ذلك؛
- 2 . 4 . 2 . 3 دفع رسوم الطلب ورسوم القبول وأي أتعاب تفرضها المقاصة وفق ما هو مطبق على هذه الفئة من أعضاء المقاصة؛ و

- 3 . 4 . 2 . 3 الالتزام بالشروط الأخرى التي قد تفرضها المقاصة بناءً على تقديرها عند الموافقة على الطلب.

5 . 2 . 3 معلومات أخرى

- 1 . 5 . 2 . 3 في أي وقت بعد تلقي الطلب وقبل اتخاذ قرار نهائي بشأنه، قد تطلب المقاصة من مقدم الطلب تقديم معلومات إضافية، سواء كانت متصلة مباشرة بمقدم الطلب أم لا، والتي في رأي المقاصة تكون، أو يمكن أن تكون، مؤثرة للنظر في الطلب.

- 2 . 5 . 2 . 3 يجوز للمقاصة أن تأخذ في الاعتبار أية معلومات أخرى تراها مناسبة فيما يتعلق بمقدم الطلب قد تكون في حيازتها أو على علم بها.

- 3 . 5 . 2 . 3 عند الموافقة على الطلب، يجوز للمقاصة أن تفرض على مقدم الطلب أي متطلبات أو شروط إضافية تراها ضرورية.

6 . 2 . 3 الجدول الزمني للموافقة على عضوية المقاصة

- 1 . 6 . 2 . 3 على المقاصة ان تصدر قراراً بشأن طلب العضوية الذي قدم كاملاً واستوفى جميع المتطلبات خلال مدة لا تتجاوز (15) يوم عمل

7 . 2 . 3 القبول والرفض

- 1 . 7 . 2 . 3 للمقاصة مطلق الصلاحيات في إصدار قبول نهائي أو مشروط أو رفض طلب العضوية وفق ما تراه المقاصة مناسباً.



2 . 7 . 2 . 3 إذا رفضت المقاصة طلب العضوية، فيجب إخطار مقدم الطلب بذلك كتابةً مع ذكر الأسباب.

3 . 7 . 2 . 3 دون مخالفة القاعدة 1 . 7 . 2 . 3، للمقاصة أن ترفض طلب للعضوية إذا:

أ. لم يزود مقدم الطلب المقاصة بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة المتعلقة بالطلب على النحو الذي تطلبه المقاصة؛

ب. تزود مقدم الطلب المقاصة بأي معلومات أو وثائق خاطئة أو مضللة؛ أو

ج. كان مقدم الطلب في حالة تعثر رئيسية أو حالة تعثر ثانوية.

3 . 3 حقوق أعضاء المقاصة

1 . 3 . 3 يحق للمقاصة أن تغير الحقوق والالتزامات المرتبطة بكل فئة من أعضائها، وقد تنشئ فئات عضوية

جديدة مع الحقوق والالتزامات حسبما تقرر، بشرط إخطار أعضاء المقاصة والحصول على موافقة

الهيئة.

2 . 3 . 3 تقديم المعلومات

1 . 2 . 3 . 3 يجب على العضو أن يقدم فوراً إلى المقاصة، و / أو إلى أي طرف آخر، وفقاً لتوجيهات المقاصة

المعلومات أو السجلات الإلكترونية أو الوثائق المطلوبة من قبل المقاصة.

2 . 2 . 3 . 3 تعتبر أي معلومات أو سجلات إلكترونية أو وثائق لم تقدم على النحو الصحيح إذا كانت تحتوي

على بيانات غير صحيحة أو بيانات جوهرية محذوفة أو كانت مضللة.

3 . 2 . 3 . 3 على العضو أن يعيد إرسال تلك المعلومات أو السجلات الإلكترونية أو الوثائق المطلوبة على الفور

بناءً على إخطار من المقاصة.

4 . 2 . 3 . 3 يجوز للمقاصة فرض غرامة على أعضاء المقاصة وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد عند

التأخر في تقديم أي معلومات أو سجلات إلكترونية أو مستندات مطلوبة من قبل المقاصة بموجب

القاعدة 2 . 3 . 3.

3 . 3 . 3 شروط استمرارية الأعمال



- 1 . 3 . 3 . 3 يجب على العضو تقييم مخاطر أعماله والمخاطر التشغيلية والحفاظ على ترتيبات كافية لاستمرارية الأعمال.
- 2 . 3 . 3 . 3 يجب على العضو توثيق ترتيبات استمرارية الأعمال في خطة استمرارية الأعمال.
- 3 . 3 . 3 . 3 تكون الإدارة التنفيذية للعضو مسؤولة عن خطة استمرارية الأعمال للعضو، ويجب إثبات الوعي الكافي بالمخاطر وتدابير الحد من المخاطر وحالة التأهب والتصديق عليها من مجلس إدارة العضو.
- 4 . 3 . 3 . 3 يجب على العضو مراجعة خطة استمرارية الأعمال واختبارها بشكل منتظم.
- 5 . 3 . 3 . 3 يجب على العضو تعيين أشخاص الاتصال في حالات الطوارئ، وتقديم معلومات الاتصال بهؤلاء الأشخاص إلى المقاصة، يجب أن يكون العضو المحدد للاتصال به في حالات الطوارئ متاحاً للاتصال به في جميع الأوقات، ويجب عليه إخطار المقاصة فوراً في حالات الطوارئ.

4 . 3 التزامات أعضاء المقاصة

- 1 . 4 . 3 يتعهد كل عضو من أعضاء المقاصة بالآتي:
- 1 . 1 . 4 . 3 الالتزام بجميع القوانين واللوائح وأي قرارات صادرة عن السلطة المختصة، أو أوامر محكمة تنطبق عليه أو على عضويته في أي من خدمات أو تسهيلات المقاصة، كما هو معمول به بدولة الكويت.
- 2 . 1 . 4 . 3 الالتزام بالقواعد والإجراءات التشغيلية والتوجيهات والإرشادات والأوامر وملاحظات الأداء التي تصدرها المقاصة فيما يتعلق بأي من خدمات أو تسهيلات تقدمها المقاصة، سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة؛
- 3 . 1 . 4 . 3 إخطار المقاصة فوراً بأي تغييرات في البيانات المقدمة إليها عند تقديم طلب القبول كعضو في المقاصة أو في أي وقت لاحق؛



4 . 1 . 4 . 3 إخطار المقاصة فور علمه بأي قيود تفرض عليه، من قبل أي هيئة رقابية تخضع لها أو من المحاكم، والتي قد تؤثر على عضويتها في أي من الخدمات أو التسهيلات أو عمليات التي تقدمها المقاصة؛

5 . 1 . 4 . 3 إخطار المقاصة فور علمه بأي حالة تعثر رئيسية أو حالة تعثر ثانوية؛

6 . 1 . 4 . 3 الاحتفاظ بالدفاتر و السجلات بالبيانات الكافية لجميع المعاملات وغيرها من الأمور المتعلقة بأي من أنشطته و / أو المتعلقة بهذه الأنشطة في أي من الخدمات أو التسهيلات التي توفرها المقاصة لأعضائها.

5 . 3 القيود المفروضة على أعضاء المقاصة

1 . 5 . 3 في الأحوال والظروف المتعلقة بمخالفة هذه القواعد، أو شروط توفير الخدمة، يجوز للمقاصة أن تفرض أي قيود أو شروط فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها إلى أعضاء المقاصة.

6 . 3 خدمات المقاصة لأعضائها

1 . 6 . 3 بناء على تقديرها الخاص، يجوز للمقاصة أن تنشئ وتزود الأعضاء بخدمات تقدم من خلال نوافذ الإنترنت وتسهيلات للسماح بإدخال التعليمات والاتصالات إلى المقاصة والوصول إلى البيانات والتقارير الصادرة عن المقاصة فيما يتعلق بأي خدمات متاحة لأعضاء المقاصة.

2 . 6 . 3 يتم تحديد النطاق والأسلوب الذي يتم به تقديم مثل هذه التسهيلات ويتم إخطار أعضاء المقاصة به ويمكن للمقاصة أن تقوم بفرض قيود فيما يتعلق باستخدام مثل تلك التسهيلات بحسب الفئات المختلفة من أعضاء المقاصة.



7 . 3 عدم التزام أعضاء المقاصة

- 1 . 7 . 3 يمكن أن تتخذ المقاصة إجراء ضد أي عضو لديها وفق التالي:
- 1 . 1 . 7 . 3 (أ) إخطار البورصة بإيقاف أحد أعضاء المقاصة، أو
- (ب) تحديد أنشطة عضو المقاصة أو وصوله إلى الخدمات والتسهيلات في المقاصة و/أو
- 2 . 1 . 7 . 3 فرض رسوم عدم التزام على عضو المقاصة أو فرض أي غرامات أخرى عليه.
- 2 . 7 . 3 تخطر المقاصة فوراً الهيئة وعضو المقاصة كتابةً بأي إيقاف و/أو قيد تم فرضه، بالإضافة إلى فترة الإيقاف و/أو القيد المفروض - إن وجد - و/أو أي عقوبة أو غرامة (والمبلغ المحدد بموجبه) المفروض على عضو المقاصة.

8 . 3 إنهاء عضوية عضو المقاصة

- 1 . 8 . 3 إنهاء عضوية العضو
- 1 . 1 . 8 . 3 خلافاً لما تقدم في هذه القواعد أو اتفاقية تقديم الخدمات، وفي حال مخالفة هذه القواعد أو أي شرط من شروط الخدمة المقدمة، يحق للمقاصة في أي وقت إنهاء عضوية أي عضو من أعضاء المقاصة في واحدة أو أكثر أو كل الخدمات و/أو التسهيلات، المتاحة من قبل المقاصة إلى عضوها، وذلك من خلال إرسال إشعار لا تقل مدته عن 30 يوماً.
- 2 . 1 . 8 . 3 خلافاً لما تقدم في هذه القواعد واتفاقية تقديم الخدمات، يحق لأي عضو في المقاصة إنهاء عضويته في جميع الخدمات و/أو التسهيلات أو أي منها المتاحة له من قبل المقاصة وذلك عن طريق إرسال إشعار كتابي لا تقل مدته عن 30 يوماً. ويسري الإنهاء في أي من الحالتين التاليتين:
- أ. انتهاء فترة الاخطار، أو
- ب. عندما لا يكون لدى عضو المقاصة أي التزامات أو مسؤوليات إضافية تجاه المقاصة من قبل عضو المقاصة فيما يخص الخدمات المتعلقة أو التسهيلات أيهما أبعد.



2 . 8 . 3 الإنهاء الفوري

مع عدم الإخلال بأي حقوق واردة بموجب هذه القواعد أو اتفاقية تقديم الخدمات - حيثما يكون ذلك مطبقاً - وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه القواعد أو اتفاقية تقديم الخدمات - حيثما يكون ذلك مطبقاً - يجوز للمقاصة أن تقوم بالإنهاء الفوري لعضوية أحد أعضاء المقاصة من خلال إشعار كتابي في واحدة أو أكثر أو جميع خدماتها أو تسهيلاتهما، في الحالات التالية:

1 . 2 . 8 . 3 اعتبار المقاصة - وفقاً لتقديرها المطلق - أن أي تأخير في إنهاء عضوية عضو المقاصة سوف

يكون ضاراً مادياً أو ضاراً بمصلحة المقاصة أو أي من المتعاملين أو سوف يؤثر بالسلب على أي من عملياتها أو خدماتها أو تسهيلاتهما؛ أو

2 . 2 . 8 . 3 أ. توقف عضو المقاصة عن ممارسة أعماله أو جزء جوهري منها نتيجة لقرار المقاصة؛

ب. خضوع عضو المقاصة لقرار وقف من قبل هيئة رقابية يخضع لها؛ أو

ج. حدوث حالة تعثر رئيسية أو حالة تعثر ثانوية أو في حالة اعتبار المقاصة وفقاً لتقديرها الخالص أن حدوث مثل تلك الحالة وشيك أو متوقع.

9 . 3 الالتزامات المستمرة

1 . 9 . 3 لا يجوز لأي عضو من أعضاء المقاصة تعيين أو نقل أي حق من حقوقه أو التزاماته بموجب أي

معاملة مؤكدة باسمه دون موافقة مسبقة من المقاصة باستثناء الحسابات المجمعة أو على النحو المنصوص عليه صراحة خلاف ذلك في هذه القواعد.

10 . 3 تصرف الأعضاء كمسؤولين رئيسيين

1 . 10 . 3 يتحمل كل عضو المسؤولية أمام المقاصة فيما يتعلق بالنقص والتسوية للصفقات وفيما يخص

التزاماته تجاه المقاصة بموجب هذه القواعد.

11 . 3 إلغاء ترخيص عضو المقاصة والمرخص له من قبل الهيئة

- 1 . 11 . 3 تقوم المقاصة، فور إخطارها عن إلغاء ترخيص عضو المقاصة والمرخص له من قبل الهيئة، بالإعلان عن قرار هيئة أسواق المال على الموقع الإلكتروني وكافة وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية المعتمدة والرسمية للشركة عن إلغاء الترخيص من قبل الهيئة على أن يحدد في الإعلان عن سبب الإلغاء وتاريخ سريانه وتأثيره والإجراءات التي يتعين القيام بها (ان وجدت) من قبل عضو المقاصة الملغي ترخيصه.
- 2 . 11 . 3 تقوم المقاصة بتقييد عضو المقاصة الملغي ترخيصه من الوصول لنظام الإيداع المركزي من خلال تجميد جميع الحسابات المجمعة التي يكون عضو المقاصة مسؤولاً عنها، ولا يسمح له بإجراء أي تحويلات.
- 3 . 11 . 3 يظل عضو المقاصة الملغي ترخيصه مسؤولاً عن الالتزامات المالية القائمة لعملائه اتجاه المقاصة ومنظومة الضمان المالي حتى يتم تسويتها بالكامل، ويجوز للمقاصة بأن تستخدم السيولة المتوفرة في حساب الضمان المالي لحساب عضو المقاصة الملغي ترخيصه و ذلك بعد الوفاء بجميع الالتزامات المالية القائمة لعملائه تجاه المقاصة ومنظومة الضمان المالي.
- 4 . 11 . 3 تقوم المقاصة بإصدار كتاب إشعار للعضو الملغي ترخيصه تفيد تسوية جميع الالتزامات المستحقة للسوق والعملاء وعدم وجود التزامات ناشئة عليه من قبل المقاصة مع بيان تفصيلي بذلك.
- 5 . 11 . 3 يجوز لعملاء عضو المقاصة الملغي ترخيصه تحويل أوراقهم المالية الى شخص مرخص له آخر عن طريق تقديم نموذج طلب نقل الملكية ويتم توقيع النموذج من قبل العميل مع تقديم المستندات ذات الصلة، بالإضافة إلى تقديم العميل طلب لعضو المقاصة الملغي ترخيصه بالموافقة على السماح بنقل الأوراق المالية، وفي حال عدم موافقة عضو المقاصة الملغي ترخيصه خلال 7 أيام



عمل تقوم المقاصة بالمضي في عملية النقل دون أخذ موافقته مع مراعاة تزويد المقاصة بتقرير عن ملكيات عملاء عضو المقاصة الملغي ترخيصه من قبل الهيئة.

6 . 11 . 3 تقوم المقاصة بتحويل الأوراق المالية إلى حسابات السجل الخاصة لعميل عضو المقاصة الملغي ترخيصه، في حال وجود حسابات سجل للعميل.

وفي حال عدم وجود حساب سجل للعميل، تقوم المقاصة بفتح حساب سجل للعميل وتحويل الأوراق المالية إلى ذلك الحساب ، بشرط أن يتم الالتزام بأحكام الفصل الخامس من دليل قواعد المقاصة والاجراءات التشغيلية المعتمدة.

4. المستثمرون

1. 4. المستثمر الفرد

1. 1. 4 في حال رغبة مقدم الطلب أن يصبح مستثمراً (فرداً)، يجب على مقدم الطلب استيفاء الشروط

التالية:

1. 1. 1. 4 أن يحمل مستند هوية صالحة؛

2. 1. 1. 4 يكون لديه حساب مصرفي في دولة الكويت؛

3. 1. 1. 4 ألا يكون مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره أو غير كامل الأهلية بموجب أي قانون معمول به؛ و

4. 1. 1. 4 التعهد بالالتزام بهذه القواعد والتقيد بها.

5. 1. 1. 4 يجب على كل مقدم طلب أن يقوم باستكمال الطلب بالشكل المنصوص عليه ويتعهد بالالتزام بكل

المتطلبات المعمول بها والمحددة من قبل المقاصة وأي شروط أو متطلبات مبينة كتابةً من وقت

لآخر من قبل المقاصة، أو منشورة من خلال صفحة المقاصة على الانترنت أو صفحة البورصة

على الانترنت.

2. 1. 4 يجوز للمقاصة إستثناء المستثمر الفرد من شروط المادة 4. 1 في حال مشاركته في الإكتتابات

العامة .

2. 4. المستثمرون غير الأفراد (الأشخاص الاعتباريين)

1. 2. 4 يجب أن يكون الشخص الاعتباري إما:

1. 1. 2. 4 شخص اعتباري مؤسس داخل دولة الكويت وفق القوانين المعمول فيها ، أو

2. 1. 2. 4 شخص اعتباري مؤسس خارج دولة الكويت بموجب القوانين المعمول بها في بلد المنشأ؛



2 . 2 . 4 في حال رغبة مقدم الطلب أن يصبح مستثمراً لغير الأفراد (شخص اعتباري)، يجب على مقدم

الطلب استيفاء الشروط التالية:

1 . 2 . 2 . 4 يجب أن يكون قائم وذي مركز مالي جيد؛

2 . 2 . 2 . 4 لديه حساب مصرفي في دولة الكويت؛

3 . 2 . 2 . 4 يجب أن يتمتع بالأهلية الكافية والسلطة الكاملة، بموجب النظام الأساسي، لتداول الأوراق المالية؛

4 . 2 . 2 . 4 يجب أن يفوض المقاصة بالعمل بموجب تعليمات أي من المخولين بالتوقيع عنه، ما لم تُخطر

المقاصة كتابةً بخلاف ذلك؛ و

5 . 2 . 2 . 4 يتعهد بالالتزام بهذه القواعد والتقيدها؛

3 . 2 . 4 يجب على كل مقدم طلب أن يقوم باستكمال الطلب بالشكل المنصوص عليه ويتعهد بالالتزام بكل

المتطلبات المعمول بها والمحددة من قبل المقاصة وأي شروط أو متطلبات مبينة كتابةً من وقت

لآخر من قبل المقاصة.

4 . 2 . 4 يمكن للمقاصة أن تعفي مقدم الطلب من الشروط والمتطلبات المعمول بها إذا رأت ذلك مناسباً وقد

تتطلب من مقدم الطلب الامتثال بشروط ومتطلبات إضافية حسب الاقتضاء.

3 . 4 مستثمر في حساب مجمع

1 . 3 . 4 لا يعتبر مستثمر في حساب مجمع عميلاً للمقاصة.

2 . 3 . 4 يعتبر مسؤول الحساب المجمع مسؤولاً عن جميع المستثمرين في حساب مجمع، وذلك في مواجهة

المقاصة والغير.

3 . 3 . 4 يجب على مسؤول الحساب المجمع تقديم قائمة بجميع الأشخاص المستثمرين في حساب مجمع

وبياناتهم التعريفية، عند طلب الهيئة أو المقاصة لتلك القائمة.



- 4 . 3 . 4 على مسؤول الحساب المجمع اخطار الهيئة والمقاصة عند دخول شخص كويتي (سواء طبيعي أو اعتباري) ضمن الأشخاص المستثمرين في الحساب المجمع.
- 5 . 3 . 4 يلتزم مسؤول الحساب المجمع ألا تتضمن مكونات الحساب المجمع أي أصول أو أموال مملوكة له.
- 6 . 3 . 4 يجب على مسؤول الحساب المجمع الحصول على موافقة الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية، قبل فتح أي نوع من الحسابات لأي عميل من المقيمين بصورة غير قانونية.

5. الحسابات

5.1 الفصل بين حسابات الأوراق المالية

5.1.1 يجب على الشخص المرخص له أو مسؤول الحساب المجمع في جميع الأحوال أن يلتزم بالفصل بين الحساب الرئيسي والحسابات الأخرى التي تخص المستثمرين التابعين لهذا الشخص من خلال المحافظة على حسابات منفصلة.

5.2 أغراض الحساب:

5.2.1 حساب مخصص للتداول:

يخصص هذا الحساب لمن يرغب في تداول الأوراق المالية.

5.2.2 حساب مخصص للسجل:

لكل مساهم في سجل الأوراق المالية لديه حساب وفقاً للتالي:

I. عندما يقوم أحد المصدرين بتقديم سجل الأوراق المالية للمقاصة، تقوم المقاصة بتحديد حساب لكل مساهم؛

II. يفتح هذا الحساب من خلال نظام المقاصة؛

III. الوسيط لديهم حق الدخول لنقل الأسهم بين حساب سجل الأوراق المالية وحساب التداول؛ و

IV. لا يحق للوسيط الاستفسار عن كميات الأسهم في هذا الحساب.

يجوز لبعض فئات الحسابات أدناه أن يكون مخصصاً للتداول وللسجل.



3 . 5 فئات حسابات التداول

تقوم المقاصة بتوقيع اتفاقية تقديم الخدمات مع أعضاء المقاصة، يتم الاعتماد فيها على عضو المقاصة بالقيام بإجراءات العناية الواجبة المنصوصة بالقانون رقم 2013/106 الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مع جميع المتداولين، وذلك وفق ترخيص العضو.

1 . 3 . 5 اتفاقية تقديم الخدمات مع المقاصة

يلتزم عضو المقاصة بتوقيع اتفاقية تقديم الخدمات مع المقاصة، بحيث يلتزم من خلالها بالقيام بالتالي:

1. إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالقانون رقم 2013/106 الخاص بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مع جميع المتداولين، وذلك وفق ترخيص العضو.

2. الالتزام بتقديم مستندات فتح الحساب وذلك لجميع المستثمرين الذين يرغبون بفتح الحساب من خلال عضو المقاصة فقط.

2 . 3 . 5 حساب شخص (عميل الوسيط):

تقدم المقاصة خدمة فتح حساب شخص (عميل الوسيط) لأعضاء المقاصة المرخص لهم بتقديم خدمات وسيط، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. يجب على المستثمر تقديم طلب فتح الحساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ودفع الرسوم المقررة لفتح الحساب، من خلال الوسيط؛

أ. يقوم عضو المقاصة بتقديم طلب فتح حساب بعد تعبئته مرفقاً به الوثائق المطلوبة للمقاصة ويقوم بدفع الرسوم المقررة لفتح الحساب؛

واستثناء من ذلك، يجوز للمقاصة فتح حساب شخص (عميل الوسيط) مؤقت للمستثمر الفرد في حال مشاركته في اكتتاب عام أو في حال تداول حقوق الأولوية لزيادة رأس مال، دون تقديمه لطلب فتح الحساب، على أن يتم دفع الرسوم



المقررة عند تفعيل الحساب وتخصم من حساب المتداول. ويكون غرض هذا الحساب مؤقتاً لبيع الأسهم الناتجة من الاكتتاب أو لتداول حقوق الأولوية.

III. يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام المقاصة، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط الحساب في نظام التداول؛

IV. يحق لوسيط المتعامل المعني الاطلاع على النقد والأوراق المالية المودعة في حساب المتداول.

وفي حال كان الحساب مخصصاً للسجل، يتم فتح الحساب وفقاً للآلية الموضحة في المادة 5. 2. 2. أعلاه.

3 . 3 . 5 حساب شخص (عميل أمين الحفظ):

تقدم المقاصة خدمة فتح حساب شخص (عميل أمين الحفظ) لأعضاء المقاصة المرخص لهم بتقديم خدمات أمين الحفظ، الذين يرغبون بفتح حسابات لعملائهم، وذلك وفقاً لما يلي:

I. يقوم عضو المقاصة بتقديم طلب فتح حساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ويقوم بدفع الرسوم المقررة لفتح الحساب؛

II. يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام المقاصة، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط الحساب في نظام التداول؛

III. يخضع هذا النوع من الحسابات لرسوم حفظ وصيانة بنسبة محددة من القيمة الإجمالية يتم احتسابها على أساس يومي؛ و

IV. يحق لوسيط عميل أمين الحفظ المعني الدخول إلى الحساب.

4 . 3 . 5 حساب مجمع (المحافظ الاستثمارية):

تقدم المقاصة خدمة فتح حساب مجمع (المحافظ الاستثمارية) وفقاً للتالي:

I. يجب على عضو المقاصة تقديم طلب فتح الحساب مرفقاً به الوثائق المطلوبة ودفع الرسوم المقررة لفتح الحساب؛

II. يتم فتح هذا الحساب بنظام المقاصة، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط الحساب في نظام التداول؛



III. يحق لوسيط عضو المقاصة المعني الدخول إلى الحساب.

5 . 3 . 5 حساب مجمع (عميل أمين الحفظ):

تقدم المقاصة خدمة فتح حساب مجمع (عميل أمين الحفظ) بناء على طلب يقدمه عضو المقاصة، وذلك وفقاً لما يلي:

I. يقوم عضو المقاصة بتقديم طلب فتح حساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ويقوم بدفع الرسوم المقررة لفتح الحساب؛

II. في حال كان مسؤول الحساب المجمع شخصاً غير مرخص له من قبل الهيئة، يشترط في مسؤول الحساب المجمع التالي:

- أن يكون مرخص له من جهة رقابية مماثلة تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO، و

- أن يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATF .

- أي اشتراطات أخرى تراها المقاصة.

III. يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام المقاصة، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط الحساب في نظام التداول؛

IV. يخضع هذا النوع من الحسابات لرسوم حفظ وصيانة بنسبة محددة من القيمة الإجمالية يتم احتسابها على أساس يومي؛ و

V. يحق لمسؤول الحساب المجمع أو لوسيط الحساب المجمع أو لأمين الحفظ المعني الدخول إلى الحساب.

VI. يجب على مسؤول الحساب المجمع فصل أمواله وأصوله في حساب منفصل عن الحساب المجمع.

6 . 3 . 5 حساب التخصيص

تقدم المقاصة خدمة فتح حساب التخصيص بناءً على طلب يقدمه عضو المقاصة (الوسيط)، وذلك وفقاً لما يلي:



5. 3. 6. 1 يقوم عضو المقاصة بتقديم طلب فتح حساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ويقوم بدفع الرسوم

المقررة لفتح الحساب على أن يتم بيان مسؤول حساب التخصيص؛

5. 3. 6. 2 يجب أن يتم فتح هذا الحساب بنظام المقاصة، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط الحساب في نظام التداول؛

5. 3. 6. 3 يتعين أن يكون مسؤول حساب التخصيص؛

I. مرخص له من جهة رقابية مماثلة تكون عضواً في المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية IOSCO

II. يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATF

III. مخولاً من قبل جميع مستخدمي الحسابات المكونة لحساب التخصيص، لإدارة تلك الحسابات

5. 3. 6. 4 ي اشتراطات أخرى تراها المقاصة.

5. 3. 6. 5 لا يسمح للفئات التالية فتح حساب التخصيص:

I. الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من الجنسية الكويتية.

II. الأشخاص الاعتباريين الذين لا يمتلكون حساب شخص (مباشر).

5. 3. 6. 6 حساب مجمع لخدمة التداول بالهامش

تقدم المقاصة خدمة فتح حساب التداول بالهامش وفقاً للتالي:

• يتعين أن يكون مقدم الخدمة مسجلاً لدى المقاصة كمقدم خدمة التداول بالهامش من خلال توقيع اتفاقية التسجيل

الخاصة بالخدمة.

• يجب على مقدم الخدمة تقديم طلب فتح الحساب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة ودفع الرسوم المقررة لفتح

الحساب.

• يتعين على مقدم الخدمة تقديم نسخة من نموذج اتفاقية التداول بالهامش مع العملاء .

• يتم فتح هذا الحساب بنظام المقاصة، ويتم إخطار البورصة بذلك من أجل تنشيط الحساب في نظام التداول.

• يحق للوسيط عضو المقاصة المعني الدخول إلى الحساب.



- يكون حساب التداول بالهامش حساباً مجمعاً لجميع عملاء مقدم الخدمة مقصوراً فقط على خدمة التداول بالهامش.

4 . 5 فتح الحساب

1 . 4 . 5 فتح حساب التداول

تقوم المقاصة بفتح حسابات التداول، وفقاً للشروط والضوابط الواردة بالمادة 3.5 من هذه القواعد.

1 . 1 . 4 . 5 ضوابط حساب مخصص للتداول

لا يسمح للفئات التالية بفتح حساب مخصص للتداول:

أ. المقيمين بصورة غير قانونية، إلا بعد تقديم ما يفيد الحصول على موافقة الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية؛

ب. الشركات وصناديق الاستثمار التي لا تتضمن أغراضهم الاستثمار في الأوراق المالية شراء أو بيع الأسهم أو التعامل في الأوراق المالية (باستثناء الشركات عند شراء أسهم خزينة)؛

ج. المؤسسة الفردية؛

د. الحساب المشترك، ما عدا حساب التخصيص والحساب المجمع؛

هـ. حساب الوراثة (يمكن فتح حساب للوراثة بشرط وجود حساب مصرفي قائم باسم حساب الوراثة)؛

و. الشخص الذي ليس لديه حساب مصرفي في دولة الكويت.

2 . 1 . 4 . 5 يمكن فتح حساب مؤقت للفئات المذكورة أعلاه بغرض بيع الأسهم المملوكة لهم. ويجب وقف

الحساب بعد تحويل مبالغ البيع إلى المستفيد.

3 . 1 . 4 . 5 يجب على أعضاء المقاصة والمتعاملين الالتزام والاستمرار بالالتزام بأي من شروط الانضمام التي

تفرضها المقاصة وأي شروط إضافية يمكن أن تفرضها المقاصة من وقت إلى آخر.



- 2 . 4 . 5 فتح حسابات السجل
- تقوم المقاصة بفتح حسابات السجل، وفقاً للمادة 2.2.5.
- 3 . 4 . 5 الالتزامات
- يتعهد كل مستثمر إلى المقاصة بالتالي:
- 1 . 3 . 4 . 5 الالتزام بجميع القوانين واللوائح وأي قرارات صادرة عن السلطة المختصة، أو أوامر محكمة تنطبق عليه أو على حسابه في أي من خدمات أو تسهيلات المقاصة، كما هو معمول به بدولة الكويت؛
- 2 . 3 . 4 . 5 الالتزام بالقواعد والإجراءات التشغيلية والتوجيهات والإرشادات والأوامر وملاحظات الأداء من وقت لآخر التي تصدرها المقاصة فيما يتعلق بأي من خدمات أو تسهيلات تقدمها المقاصة، سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة؛
- 3 . 3 . 4 . 5 إخطار المقاصة فوراً بأي تغييرات في البيانات المقدمة إليها عند تقديم طلب القبول كـ مستثمر أو في أي وقت لاحق؛
- 4 . 3 . 4 . 5 يخطر عميل المقاصة أو المستثمر المقاصة كتابة في خلال فترة شهر واحد بأي تعديلات تحدث في البيانات المقدمة في استمارة طلب فتح الحساب؛
- 5 . 3 . 4 . 5 يخول المستثمر المقاصة اللجوء إلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية من أجل الاستعلام عن البيانات التي تتعلق بـ المستثمرين المقيمين في دولة الكويت.
- 6 . 3 . 4 . 5 في حال كون المستثمر "شخص اعتباري" (غير فرد)، يقر الممثل القانوني للمستثمر الذي يقوم بتوقيع طلب فتح الحساب بأنه تم تأسيس كيان المستثمر بما يتوافق مع قوانين دولة الكويت والذي تم تأسيس المستثمر فيه وأنه مخول بالتوقيع نيابة عن المستثمر ويتعهد بالوفاء بأي التزامات تنشأ عن ذلك. كما يقر بأنه "مخول رسمياً" بالتوقيع على ما سبق نيابة عن المستثمر.
- 7 . 3 . 4 . 5 يلتزم المستثمر و عميل المقاصة بمراقبة حسابه في كافة الأوقات ويجب أن يخطر المقاصة فوراً في حال وجود أي اختلافات.



8 . 3 . 4 . 5 يظل سند الوكالة الرسمي سارياً ما لم يخطر الموكل أو ممثله المقاصة كتابة بانتهاء سند الوكالة أو إلغائه أو وفاة الموكل. ولا تتحمل المقاصة أي مسؤولية تجاه الموكل أو ممثليه أو ورثته في حال قيام الوكيل بأي معاملات في الحساب بعد انتهاء أو إلغاء سند الوكالة.

9 . 3 . 4 . 5 وفي حال كون المستثمر ليس فرداً، يجب أن يعين مخول بالتوقيع للتوقيع نيابة عنه واستكمال كافة المعاملات فيما يخص تداول الأوراق المالية، وفقاً للقانون ومستندات التأسيس للمستثمر. وفي حال إلغاء التحويل أو تعيين أشخاص آخرين، يجب على المستثمر إخطار المقاصة كتابة بمثل هذه التغييرات فور حدوثها. ولا تتحمل المقاصة أية مسؤولية أو خسائر يمكن أن تلحق بالمستثمر نتيجة عدم إخطاره المقاصة بذلك.

10 . 3 . 4 . 5 بالنسبة إلى فئة حساب شخص (سواء مباشر أو عميل أمين الحفظ) فقط، يكون المستثمر هو المالك والمنفع الوحيد من مكونات الحساب ما لم يخطر المقاصة كتابة بخلاف ذلك.

11 . 3 . 4 . 5 يتعهد المستثمر بأن تخصص كل المبالغ المودعة في حسابه لأغراض تداول الأوراق المالية.

12 . 3 . 4 . 5 يتعهد المستثمر بتحديث المعلومات والوثائق المقدمة فيما يتعلق بنموذج طلب فتح الحساب نتيجة لحدوث أي سبب أو متغير يوجب ذلك وفقاً لأحكام مكافحة غسل الأموال وبناء علي طلب المقاصة.

13 . 3 . 4 . 5 يلتزم المستثمر بالاشتراك في خدمة التحويل الإلكتروني لإتمام إجراءات التداول.

4 . 4 . 5 تفاصيل الحساب

يتضمن كل حساب بمجرد الموافقة عليه بالمقاصة ما يلي:

1 . 4 . 4 . 5 الاسم؛

2 . 4 . 4 . 5 رقم بطاقة الهوية؛

3 . 4 . 4 . 5 الجنسية؛

4 . 4 . 4 . 5 العنوان؛

5 . 4 . 4 . 5 رقم الهاتف؛



- 6 . 4 . 4 . 5 رقم الحساب المصرفي ما عدا حساب التخصيص؛
- 7 . 4 . 4 . 5 حالة الحساب وفقاً للقسم 5 . 5
- 5 . 4 . 5 مدة الإجراء
- 1 . 5 . 4 . 5 يجب الانتهاء من إجراءات فتح حساب الأوراق المالية من قبل المقاصة في خلال يومين إلى خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب كاملاً إضافة إلى الوثائق المساندة الأخرى ذات الصلة.
- 6 . 4 . 5 القبول والرفض
- 1 . 6 . 4 . 5 تكون الموافقة على فتح حساب وفقاً للتقدير الكامل للمقاصة.
- ويمكن أن تخضع الموافقة على المستثمر إلى تلك الشروط التي تراها المقاصة مناسبة.
- 2 . 6 . 4 . 5 في حال عدم قبول الطلب من قبل المقاصة، يخطر مقدم الطلب بذلك كتابة.
- 7 . 4 . 5 الرسوم والأتعاب
- 1 . 7 . 4 . 5 تفرض المقاصة الرسم كما هو مقرر في الملحق 11 . 1 و اتفاقية تقديم الخدمات.

5 . 5 حالة الحساب

#	حالة <u>الحساب</u>	الوصف
1	نشط	حساب نشط لدى نظام المقاصة، حيث يستطيع <u>المتعامل</u> باصدار المبالغ أو/ و الأوراق المالية.
2	غير نشط	حساب غير نشط لدى المقاصة، حيث لا يستطيع <u>المتعامل</u> باصدار المبالغ أو/ و الأوراق المالية.
3	وقف	تقوم المقاصة بوقف الحساب في حالات التالية: I. تم إبلاغها من قبل صاحب الحساب أو عميل المقاصة بغلق الحساب. II. عند تعليق الحساب وفقاً لما هو منصوص عليه في القسم 7 . 5



III. في حال تلقي المقاصة طلب بذلك من إحدى الجهات القضائية أو الرقابية. الحساب ذو الملاحظات ونشط بالنظام.		
--	--	--

6 . 5 نشاط الحساب

#	نشاط الحساب	الوصف
1	تداولات السوق	وفقاً لأحكام القسم 8 . 11 10 . 8
2	التحويلات	وفقاً لأحكام القسم 8 . 11 الى 8 . 13
3	إقراض واقتراض	وفقاً لأحكام القسم 8 . 11 9
4	الرهن	وفقاً لأحكام القسم 8 . 11 16 . 8
5	حجز الأوراق المالية	وفقاً لأحكام القسم 8 . 16
6	أخرى	يمكن للمقاصة أن تقوم من حين إلى آخر بتحديد أنشطة جديدة أو إضافية.

7 . 5 وقف الحساب

1 . 7 . 5 يحق للمقاصة، في حال انتهاك أحكام هذه القواعد، وقف الحساب أو فرض غرامة على المستثمر

نتيجة لمخالفة أي من القواعد؛

2 . 7 . 5 تقوم المقاصة عند فرض غرامة أو تعليق الحساب ضد أي مستثمر بالتالي:

1 . 2 . 7 . 5 (أ) إصدار تعليمات إلى البورصة بوقف حساب المستثمر، أو

(ب) تقييد أو تعليق نشاط حساب المستثمر؛ و / أو

2 . 2 . 7 . 5 تغريم المستثمر أو فرض أي عقوبات أخرى عليه.



3 . 7 . 5 تخاطر المقاصة الهيئة والبورصة ووسيط المستثمر كتابة بأي تعليق و / أو أي قيد تم فرضه، ومدة التعليق و / أو الوقف المفروض، إن وجد، و / أو أي عقوبة أو غرامة والمبلغ المفروض على المستثمر.

8 . 5 إعادة نشاط الحساب

- 1 . 8 . 5 يقدم كل مستثمر يرغب في إعادة تنشيط الحساب إلى المقاصة النموذج الخاص بذلك مستكملاً بالإضافة إلى الوثائق المساندة الأخرى ذات الصلة التي تحددها المقاصة.
- 2 . 8 . 5 تقوم المقاصة بإعادة تنشيط الحساب في مدة أقصاها خمس أيام عمل من تاريخ تقديم النموذج المعد لذلك مستوفياً الوثائق المساندة الأخرى ذات صلة.
- 3 . 8 . 5 يجوز للمقاصة إعادة نشاط حساب المستثمر الفرد في حال مشاركته في اكتتاب عام، شريطة أن يكون إعادة النشاط بصفة مؤقتة و لمدة أقصاها سنة من تاريخ إدراج الورقة المالية في البورصة أو تسجيل الورقة المالية في سوق الأوراق المالية غير المدرجة.

6. التقاص والتسوية

- 1 . 6 . 1** **عام**
- 1 . 1 . 6 تقدم المقاصة خدمات تتضمن تقاص وتسوية صفقات الأوراق المالية التي تخضع لقواعد البورصة وهذه القواعد، حيثما كان ذلك ممكناً؛
- 2 . 1 . 6 وبالنظر إلى دور والتزامات المقاصة بموجب القاعدة 1 . 1 . 6، تفرض المقاصة رسوم تقاص بمعدل يتم تحديده من قبل المقاصة وتوافق عليه الهيئة. وتخطر المقاصة كافة المتعاملين بالتغيرات على معدل رسوم التقاص من خلال إخطار كتابي قبل 14 يوماً على الأقل، أو من خلال النشر على صفحة المقاصة على الإنترنت؛
- 3 . 1 . 6 تقوم البورصة بنقل الصفقات المتطابقة مباشرة إلى نظام المقاصة بشكل فوري من خلال نظام التداول؛
- 4 . 1 . 6 إن الصفقات التي تم نقلها إلى نظام المقاصة غير قابلة للإلغاء ولا يمكن عكسها إلا وفقاً للقسم 8 . 3 . 6 فقط؛
- 5 . 1 . 6 جميع صفقات التداول المقبولة من قبل المقاصة يتم إخضاعها للتسوية خلال (يوم التداول+3) ما لم تخطر المقاصة بخلاف ذلك؛
- 6 . 1 . 6 يتعين على عضو المقاصة الوسيط التأكد من قدرة عملائه على الوفاء بمستحققاتهم قبل تنفيذ الأوامر والتحقق من الملاءة المالية للعميل.
- 7 . 1 . 6 يحظر على الوسيط القيام ببيع أي أوراق مالية دون رصيد كافٍ في حساب المتداول ولا يجوز البيع على المكشوف للأوراق المالية إلا وفقاً لما تنظمه قواعد البورصة. وفي حال تم البيع على المكشوف خلافاً لما تم تنظيحه في قواعد البورصة، فيجب على الوسيط المعني إخطار المقاصة خلال ثلاث أيام عمل. كما تقوم المقاصة بإخطار البورصة بجميع حالات البيع على المكشوف المخالفة لقواعد



البورصة خلال ثلاث أيام عمل والتي لم تتم تغطيتها من خلال عملية اقتراض للأوراق المالية محل البيع، سواء قام الوسيط بإخطار المقاصة أم لم يخطر.

8 . 1 . 6 في حالة تم مخالفة المادة (6-1-7) ومن ثم قيام الوسيط بشراء ذات الأوراق المالية في ذات جلسة التداول، يجوز للمقاصة مراجعة هذه الصفقات بعد تسويتها، ويخصم من حساب المتداول أي ربح محقق نتيجة هذه الصفقات ويضاف إلى (طبقة الحماية الثانية)، وإذا تعذر خصم هذا الربح من حساب المتداول يتم تطبيق إجراءات الضمان المالي وفق هذه القواعد، كما يجوز للمقاصة إضافة معامل المخاطر على الضمان المالي للوسيط وفقاً لقواعد الضمان المالي. ولا يضاف معامل المخاطر على الضمان المالي للوسيط في حالات المخالفة لحكم الفقرة السابقة والتي جرت بالخطأ، بشرط إخطار المقاصة خلال فترة التسوية.

2 . 6 . 6 التقاص

1 . 2 . 6 يتم إجراء التقاص لجميع التداولات من خلال المقاصة وفقاً لهذه القواعد؛

2 . 2 . 6 تسليم الصفقات يتم عملاً بهذه القواعد؛

3 . 2 . 6 سيتم التحقق من صفقات الأوراق المالية المستلمة والموافقة عليها بغرض التقاص بعد اجتيازها مرحلة التحقق من صحتها وجاهزيتها للتقاص.

4 . 2 . 6 تسجيل صفقة التداول

1 . 4 . 2 . 6 يتم نقل معلومات صفقة التداول من نظام البورصة إلى نظام المقاصة في شكل رسائل. نظام الرسائل لديه منهجية التسلسل الذي يضمن تلقي جميع الرسائل.

5 . 2 . 6 التحقق من صفقة التداول

تقوم المقاصة بالتحقق من بعض المعلومات الأساسية لجميع الصفقات التي تتلقاها من البورصة وفقاً لإجراءات التشغيل؛ سيقوم نظام المقاصة بالتحقق من صحة معلومات صفقة التداول كما يلي:



- 1 . 5 . 2 . 6 النسق: يتم التحقق من صحة البيانات ويشمل هذا التحقق من نوع البيانات وطول الحقول؛
- 2 . 5 . 2 . 6 الأعمال: يتم التحقق من صحة تفاصيل الصفقة ويشمل هذا التحقق من الرقم التعريفي للوسيط أو الرقم التعريفي للمتداول، فإن كانت على النحو الصحيح سيتم قبول الصفقات وتخزينها في نظام المقاصة بحالة "مقبول"؛ وفي حال فشل التحقق من الصحة، سيتم رفض الصفقة وتحديد السبب.
- 6 . 2 . 6 تعديل وعكس صفقة التداول
- 1 . 6 . 2 . 6 يمكن تعديل صفقة التداول فقط إن كانت حالة الصفقة "مقبولة" في نظام المقاصة.
- 2 . 6 . 2 . 6 يجب أن ترسل التعليمات الخاصة بتعديل صفقة التداول من الهيئة أو من البورصة إلى المقاصة ويتم تنفيذها فقط إن كان وفق الصلاحيات المصرح بها من الهيئة.
- 3 . 6 . 2 . 6 يكون تعديل صفقة التداول متاح فقط بين تاريخ التداول وتاريخ إقفال (يوم التداول + 2).
- 7 . 2 . 6 رفض أمين الحفظ
- 1 . 7 . 2 . 6 فيما يتعلق بالمستثمرين عملاء أمين الحفظ و الحسابات المجمعة (عميل أمين الحفظ)، يجوز لأمين الحفظ رفض التزام تسوية الصفقة حتى الساعة المعلن عنها من (يوم التداول + 2) والمنشورة من قبل المقاصة. ويجوز لأمين الحفظ أن يكون تأكيد رفض التزام التسوية لكامل كمية الصفقة أو لجزء من كمية تلك الصفقة. وفي حال عدم رفض التزام تسوية الصفقة خلال المواعيد المحددة من المقاصة أعلاه، تعتبر صفقات عملاء أمين الحفظ مؤكدة لكامل الكمية بشكل تلقائي، ويتحمل أمين الحفظ مسؤولية التسوية.
- وفي حال عدم تأكيد أو رفض التزام تسوية الصفقة خلال المواعيد المحددة من المقاصة أعلاه، تعتبر صفقات عملاء أمين الحفظ مؤكدة لكامل الكمية بشكل تلقائي، ويتحمل أمين الحفظ مسؤولية التسوية.
- 2 . 7 . 2 . 6 يجب على المقاصة أن تنشر المواعيد النهائية التالية:



أ. رفض الالتزام.

ب. طلب إعادة الالتزام.

ج. رد الوسيط لطلب إعادة الالتزام.

د. المواعيد النهائية المتعلقة بحساب التخصيص.

ويجب أن تخطر المقاصة جميع أمناء الحفظ والوسطاء والبورصة قبل سبعة أيام عمل من أي تغيير.

3 . 7 . 2 . 6 يجوز لأمين الحفظ القيام بطلب التأكيد المتأخر للالتزام بالصفقة أو جزء من الصفقة التي سبق رفضها (بيعاً أو شراءً) وذلك قبل نهاية الموعد المنشور من المقاصة خلال يوم (يوم التداول + 2)، ويتم قبول الطلب وإعادة الالتزام إلى عميل أمين الحفظ بعد عرضه على شركة الوساطة المعنية والموافقة عليه خلال الفترة المحددة لذلك وإلا يعتبر الطلب لاغياً.

8 . 2 . 6 التزامات الوسيط فيما يتعلق برفض أمين الحفظ.

1 . 8 . 2 . 6 سيتم تعيين الصفقة، أو جزء منها، والتي تم رفضها للتسوية من قبل أمين الحفظ إلى رقم حساب مخصص للوسيط المنفذ. لبيع/شراء الصفقة أو الكمية المرفوضة، وتقع مسؤولية تسليم الأوراق المالية/المبالغ على عاتق الوسيط المنفذ.

2 . 8 . 2 . 6 في حال انقضاء الموعد المحدد من قبل المقاصة للتأكيد المتأخر للالتزام وتمت التسوية لصفقة شراء، أو جزء منها، تم رفض الالتزام بها مسبقاً من قبل أمين الحفظ، يجوز للوسيط وعميل أمين الحفظ الاتفاق على طلب تحويل الأسهم محل الصفقة للعميل، وذلك إما في يوم التداول + 3 أيام عمل (T+3) أو في يوم التداول + 4 أيام عمل (T+4)

3 . 8 . 2 . 6 يقتصر طلب تحويل ناتج الصفقة على عميل أمين الحفظ إذا كان طرفاً مشتركياً فقط، ولن يتم قبول الطلب للحالات التي لم يتم الوسيط بسداد قيمة الصفقة كاملة لها وقت التسوية T+3.



4 . 8 . 2 . 6 تحدد المقاصة مواعيد وآلية تقديم الطلب، وفي حال قبول الطلب تقوم المقاصة بتحويل كمية الأسهم الناتجة من الصفقة من حساب الوسيط إلى حساب عميل أمين الحفظ على أن يكون سداد قيمة الصفقة بين الوسيط والعميل مباشرة دون تدخل المقاصة.

5 . 8 . 2 . 6 تطبق المقاصة الرسوم الواردة في الملحق رقم 11 . 1 على طلب تحويل الأسهم محل الصفقة.
6 . 8 . 2 . 6 يكون الوسيط المنفذ مسؤولاً عن إعادة أي استحقاقات من منح أو توزيعات نقدية استحققت على الأسهم محل الصفقة إلى العميل.

9 . 2 . 6 التزامات الوسيط فيما يتعلق بحساب التخصيص:
1 . 9 . 2 . 6 يتم تخصيص التزامات التسوية في يوم التداول T+0 وذلك عن طريق النظام الآلي من قبل الوسيط. ولا يجوز اجراء عملية التخصيص بعد انتهاء الفترة المحددة من قبل المقاصة، إلا في حال موافقة المقاصة.

2 . 9 . 2 . 6 يجب أن تكون عملية التخصيص لحسابات نشطة محددة بشكل مسبق لحساب التخصيص.
3 . 9 . 2 . 6 في حال وجود فرق بين التزام حساب التخصيص وتعليمات الوسيط في عملية التخصيص، يتم تخصيص فرق الالتزام على حساب الوسيط المعني.
4 . 9 . 2 . 6 في حال عدم استلام تعليمات الوسيط في عملية التخصيص خلال الفترة المحددة من المقاصة، يتم تحميل التزامات حساب التخصيص على حساب الوسيط المعني.

3 . 6 التسوية

1 . 3 . 6 تنفذ المقاصة تسوية المبالغ بشكل مباشر مع المتداولين باعتبارهم عملاء للوسطاء، تتم تسوية المبالغ من خلال الحسابات النظامية الداخلية والشيكات.

2 . 3 . 6 تقوم المقاصة بإجراء عملية النقص والتسوية لعقود تداول الأوراق المالية للشركات المدرجة في البورصة والمودعة لديها وذلك بنقل ملكية الأوراق المالية من البائع مقابل تسجيل استحقاقات على



المشتري، حيث تنشأ الحقوق والالتزامات بين كل من بائع ومشتري الأوراق المالية من تاريخ التداول في البورصة.

3 . 3 . 6 تقوم المقاصة بإجراء عمليات التقاص والتسوية لعقود التداول بهدف تحديد حقوق والتزامات المستثمرين المباشرين والمستثمرين غير المباشرين من خلال أمين الحفظ المحلي واستكمال التسوية الناشئة عن تلك العقود ونقل ملكية الأوراق المالية في السوق الفورية وتحديد المركز المالي.

4 . 3 . 6 يتم تحويل جميع الصفقات المبرمة في البورصة من خلال نظام التداول الإلكتروني تلقائياً إلى نظام المقاصة لإتمام عمليات التقاص ودفع قيمة الأوراق المالية المشتراه من خلال بنك التسوية قبل الساعة 09:30 صباحاً في (يوم التداول + 3)، ونقل ملكية الأوراق المالية في وقت واحد عند دفع أرصدة المبالغ الملتمزم بها.

5 . 3 . 6 الجدول اليومي للتسوية

يوضح الجدول أدناه عمليات التقاص والتسوية على النحو التالي:

الوقت	الوصف	العملية
نهاية اليوم في يوم صفقة التداول	تقوم المقاصة بحساب صافي المبالغ والالتزامات الإجمالية لكل متداول باعتباره عميل للوسيط وأمين الحفظ.	تقاص
نهاية اليوم في يوم صفقة التداول + 1	تقوم المقاصة بإعادة حساب صافي المبالغ والالتزامات الإجمالية لكل متداول باعتباره عميل للوسيط وأمين الحفظ نتيجة تعديل صفقة التداول أو عكسها أو رفض أمين الحفظ.	تقاص
نهاية اليوم في يوم صفقة التداول + 2	تقوم المقاصة بإعادة حساب صافي المبالغ والالتزامات الإجمالية لكل متداول باعتباره عميل للوسيط وأمين الحفظ نتيجة تعديل صفقة التداول أو عكسها أو رفض أمين الحفظ.	تقاص



تسوية	تقوم المقاصة بإعادة حساب صافي المبالغ والالتزامات الإجمالية لكل متداول باعتباره عميل للوسيط وأمين الحفظ بالاعتماد على الأوراق المالية/المبالغ المتاحة. يتم إعادة احساب التزامات التسوية المتعلقة بالمبالغ والأوراق المالية لكل عملية تسوية مع الأخذ في الاعتبار تسوية صفقات التداول العادية.	تاريخ التسوية
تسوية	تحويل الأوراق المالية من حساب الإيداع الخاص بالمتداول البائع إلى حساب الإيداع الخاص بالمتداول المشتري.	تاريخ التسوية

6 . 3 . 6 تاريخ ووقت التسوية

6 . 3 . 6 . 1 يتم تسوية صفقات التداول خلال بداية اليوم في (يوم التداول + 3) (تاريخ التسوية) يتم خصم

الأوراق المالية من حساب الإيداع الخاص بالمتداول البائع وقيد الأوراق المالية في حساب الإيداع الخاص بالمتداول المشتري.

6 . 3 . 6 . 2 يجب إجراء تسوية الصفقات التي يتم تنفيذها في البورصة في غضون ثلاثة أيام عمل (يوم التداول + 3) من يوم صفقة التداول بحد أقصى 9:30 في (يوم التداول + 3).

6 . 3 . 6 . 3 ستقوم المقاصة بتحديد المخففين من الساعة 9:30 حتى الساعة 10:30 في (يوم التداول + 3).

6 . 3 . 6 . 4 ستقوم المقاصة باستخدام الضمان من الساعة 11:00 حتى الساعة 13:00.

6 . 3 . 7 تسوية الأوراق المالية وسند الملكية القانوني النهائي:

6 . 3 . 7 . 1 تتداول الأوراق المالية داخل البورصة أو خارجها ويتم إرسالها إلى المقاصة.

6 . 3 . 7 . 2 يتعين على المستثمر فتح حساب مع المقاصة لإيداع الأوراق المالية.

6 . 3 . 7 . 3 يمكن للمستثمر نقل الأوراق المالية بين حساب جهة الإيداع المركزي للأوراق المالية وحسابات سجل

الأوراق المالية.



- 4 . 7 . 3 . 6 سيتم التحقق من صحة صفقات الأوراق المالية المستلمة وقبولها للتقاص بعد اجتياز اختبارات التحقق من صحتها وجاهزيتها للتقاص.
- 5 . 7 . 3 . 6 بمجرد أن يتم تنفيذ الصفقة في نظام التداول من خلال الربط بين طلبات البيع والشراء التي تتم من خلال الوسطاء، يتعين إرسال الصفقة بشكل إلكتروني لنظام المقاصة.
- 6 . 7 . 3 . 6 يجب أن يتم تسجيل الالتزامات الناتجة عن الصفقة لكلا الطرفين وتتم التسوية الخاصة بهما في (يوم التداول + 3) من خلال نظام المقاصة. علاوة على ذلك، يتعين تحديث أرصدة الدائن والمدين في نظام المقاصة.
- 7 . 7 . 3 . 6 في بداية (يوم التداول + 3)، يتم احتساب العملات والرسوم المتعلقة بالصفقة مع التسوية وفقاً لهذه القواعد.
- 8 . 3 . 6 إلغاء صفقة التداول وتعديلها (عام):
- 1 . 8 . 3 . 6 يتم اعتبار الصفقة مقبولة لأغراض التسوية ما لم تطالب الهيئة و/أو البورصة إلغائها وفقاً للقسم 6 . 3 . 9، أو تعديلها وفقاً للقسم 6 . 3 . 10.
- 2 . 8 . 3 . 6 يتعين إخطار المقاصة في غضون ((يوم التداول + 2) كحد أقصى لإلغاء أو تعديل الصفقة، وفي حال عدم إخطار المقاصة خلال هذه المدة، تصبح الصفقة مقبولة لغرض التسوية ولا يمكن إلغائها أو تعديلها.
- 3 . 8 . 3 . 6 يُحظر على المقاصة إلغاء أو تعديل أي صفقة تم تسويتها.
- 9 . 3 . 6 إلغاء صفقة التداول:
- 1 . 9 . 3 . 6 يتعين على المقاصة إلغاء صفقة التداول بموجب إخطار صادر من الهيئة بأي أعمال احترازية يتم اتخاذها في الحالات المذكورة في المادة (44) من القانون.
- 2 . 9 . 3 . 6 يجوز للهيئة إلغاء الصفقات المبرمة في فترة محددة أو الصفقات المبرمة على أسهم معينة.



3 . 9 . 3 . 6 يتعين على المقاصة إلغاء صفقة التداول بموجب إخطار صادر من البورصة في الحالات المذكورة

في قواعد البورصة المعتمد من الهيئة.

4 . 9 . 3 . 6 يتعين على المقاصة إلغاء التداول وفقاً لما نصت عليه هذه القواعد.

10 . 3 . 6 تعديل صفقة التداول:

1 . 10 . 3 . 6 يتعين على المقاصة تعديل الصفقة بموجب إخطار صادر فقط من البورصة، على النحو التالي:

أ. يمكن للمقاصة فقط تعديل رقم تداول البائع/ المشتري.

ب. ستظل دورة تسوية الصفقة كما هي حتى في حال تعديل رقم التداول للبائع/ المشتري.

11 . 3 . 6 تسوية المبالغ

1 . 11 . 3 . 6 يمكن للمستثمر شراء الأوراق المالية بالمبالغ التي تم تسويتها في الحساب.

2 . 11 . 3 . 6 تقوم المقاصة بـ تسوية المبالغ بشكل مباشر مع المتداولين.

3 . 11 . 3 . 6 يمكن للمتداولين إيداع المبالغ بشكل مقدم بالحساب البنكي للمقاصة.

4 . 11 . 3 . 6 يتعين على المقاصة أن تصدر مدفوعات للمستثمرين في جميع أيام العمل.

5 . 11 . 3 . 6 يتعين على المقاصة تحويل المدفوعات للحسابات البنكية للمستثمرين - بشكل مباشر - للمستثمرين

في خدمة التحويل الإلكتروني في يوم العمل التالي الذي يعقب تاريخ الإصدار.

6 . 11 . 3 . 6 يتعين على المقاصة تسليم الشيكات الصادرة للوسيط الذي قام بتنفيذ الصفقة للمستثمر في يوم العمل

التالي الذي يعقب تاريخ الإصدار.

7 . 11 . 3 . 6 يجوز للمستثمر أن يطلب من المقاصة تدوير الحساب لعدم إصدار أي مدفوعات للمستثمر حتى

يطلب ذلك.

8 . 11 . 3 . 6 تتم تسوية المبالغ من خلال الحسابات النظامية الداخلية والشيكات.

9 . 11 . 3 . 6 يتم تسوية مبالغ التداول في غضون (يوم التداول + 3) حيث يقوم البائعون بتسليم الأوراق المالية

للمقاصة مقابل دفع المبالغ وتقوم المقاصة بتسليم الأوراق المالية للمشتري مقابل دفع المبالغ. تقوم

جهة الإيداع المركزي للأوراق المالية بنقل الأوراق المالية من خلال نظام التسجيل الإلكتروني. في حالة عدم امتلاك البائع لأسهم كافية للتسليم في (يوم التداول + 3) ستقوم المقاصة بإنشاء استحقاقات على الأوراق المالية حتى استيفاء التزامات البائع بالتسليم.

6 . 3 . 12 الإخفاق في تسوية الأوراق المالية - استحقاقات الأوراق المالية

6 . 3 . 12 . 1 سيتم إنشاء استحقاقات على الأوراق المالية بغرض تأكيد وجود أوراق مالية متاحة للتسليم؛

6 . 3 . 13 الإخفاق في تسوية المبالغ - الضمان

6 . 3 . 13 . 1 يتعين على الوسطاء تقديم ضمان لدعم أنشطة التداول الخاصة بهم. يتم حفظ الضمان في حساب بنكي محدد وسيتم استخدامه من جانب المقاصة لتغطية أي إخفاق يحدث أثناء التسوية.

6 . 3 . 13 . 2 تسمح المقاصة لأعضاءها الوسطاء من خلال نظام المقاصة الخاص بالوساطة بإيداع وإصدار الأسهم بسجل المساهمين والاستعلام والوصول إلى أرصدة عملائهم (الأسهم/والمبالغ) مع الالتزام باستخدام أعلى درجات معايير سرية وأمن المعلومات.

6 . 3 . 13 . 3 تقوم المقاصة بمراقبة المخفق في فترة الإخفاق حيث تتم تغطية الاستحقاقات من خلال حساب الضمان. سوف تقوم المقاصة بتزويد الهيئة والبورصة والوسطاء بتفاصيل المستثمر في غضون يومي عمل كحد أقصى من إخفاقه.

6 . 3 . 13 . 4 تعد المقاصة مسؤوله عن إدارة حساب الضمان واحتساب الغرامات بالنيابة عن الوسطاء.

6 . 3 . 13 . 5 سيقوم الوسيط ببيع الأسهم لتغطية المبالغ المستحقة أو إعادة شراء الأسهم لتغطية الأسهم المستحقة وذلك في حال عدم استجابة المستثمر لطلب دفع الاستحقاقات.

6 . 3 . 13 . 6 يجب على المقاصة مراقبة مبلغ الضمان والتأكد من أنه لا يقل عن 90% من خلال إصدار تعليمات للوسطاء لزيادة مبلغ حساب الضمان بالمبالغ المطلوبة.

6 . 3 . 14 الإخفاق في تسوية المبالغ - استحقاقات المبالغ

6 . 3 . 14 . 1 سيتم إنشاء استحقاقات المبالغ لتأكيد وجود مبالغ متاحة للتسليم؛



6 . 3 . 14 . 2 يتعين تطبيق الغرامة/العقوبة على المستثمر خلال فترة الإخفاق؛ كما يتعين تطبيق الغرامة/العقوبة

على الوسيط / أمين الحفظ المسؤول؛

6 . 3 . 14 . 3 يتعين على المقاصة أن تخطر الوسيط و**البورصة** و**الهيئة** بالمستثمر المخفق.

6 . 3 . 14 . 4 يتعين على الوسيط أن يتحمل مسؤولية بيع/شراء الأسهم، بحسب الأحوال، في حال إخفاق المستثمر

في تسوية الاستحقاقات.

7. الإخفاق

في حال إخفاق المستثمر، يتعين أن يتحمل عضو المقاصة المسؤولية، في أي وقت لا يستطيع فيه المستثمر تسوية صفقاته خلال فترة الإخفاق وفقاً للقسم 6 . 3 .

1 . 7 الضمان الخاص بالوسيط /أمين الحفظ

1 . 1 . 7 يتعين على الوسيط /أمين الحفظ تقديم الضمان لدعم أنشطة التداول لعملائه ولتغطية أي إخفاقات أثناء التسوية.

2 . 1 . 7 يكون شكل هذا الضمان وضع المبالغ في حساب بنكي محدد تحت اسم الوسيط /أمين الحفظ المعني بإدارة المقاصة.

3 . 1 . 7 تمثل المقاصة الكيان الوحيد الذي يحق له إصدار تعليمات الخصم لهذه الحسابات كما أنها ستصبح مفوضة بموجب قواعد المقاصة لعمل ديون احتياطية لتدارك أي إخفاق.

4 . 1 . 7 تم احتساب مبالغ الضمان بناءً على عنصرين رئيسيين من معايير المخاطر هما مخاطر السوق ومخاطر الطرف المقابل للوسيط /أمين الحفظ. ويشمل هذا الأخير المخاطر التشغيلية. وسيطلب من الوسطاء / أمناء الحفظ زيادة ودائعهم على أساس نشاط التداول وإعادة إيداع أي مبالغ مستخدمة من الحساب خلال ثلاث أيام عمل من الإخطار. سيتم تطبيق حد أدنى قدره 200,000 دينار كويتي لكل وسيط و 100,000 دينار كويتي لكل أمين الحفظ وفقاً لإجراءات التشغيل.

وفي حال تبين للمقاصة قيام الوسيط بعملية سوء استخدام لمبدأ صافي الالتزامات مما أدى إلى أي إخفاق في تسوية التزامات عملاء فإنه سيتم إضافة معامل مخاطر لفترتي تقييم يضاف على معادلة احتساب الضمان المالي عليه يتم بيانه في دليل الضمان المالي وذلك وفقاً للحالات التالية:



1. إذا تبين للمقاصة وجود إخفاق نقدي يعادل 30% أو أكثر من الضمان المالي للوسيط

نتيجة لأوامر شراء منفذة أعقبها وجود أوامر بيع لم يتم تنفيذها وبعدم وجود ملاءة مالية للعميل.

2. إذا تبين للمقاصة وجود إخفاق أسهم أو نقد لمتداول لم يسبق له التداول وفي عدم وجود

أي رصيد سابق له نتيجة لسوء استخدام مبدأ الصافي.

3. أي حالات أخرى تراها المقاصة وتخطر بها الهيئة.

ويمكن إضافة معامل المخاطر في حال تبين مخالفة قواعد البيع على المكشوف التي تنظمها قواعد البورصة

5 . 1 . 7 حساب غرامات فروق الأسعار:

سيتم الاحتفاظ بجميع القيم التي تنشأ من اختلاف أسعار بيع أسهم المتداول المخفق في رقم حساب بنكي خاص. سيتم استخدام هذا الحساب في حالة عدم وجود ما يكفي من الأموال في خط الدفاع الأول في حالة وجود مبالغ قائمة في هذا الحساب فقط.

6 . 1 . 7 يجوز للمقاصة في أي وقت وحسبما تراه مناسباً تتوقف عن مطالبة أي من الوسيط / أمين الحفظ بتقديم الضمان بموجب إجراءات التشغيل المعتمدة من الهيئة.

7 . 1 . 7 يعد الضمان الخاص بالوسيط / أمين الحفظ إضافياً ومستقلاً عن أي مبالغ أخرى واجبة الدفع للمقاصة من خلال كل عضو، ولتقاضي أي شك، يجوز استخدام هذه المبالغ من جانب المقاصة بحسب ما يتم تحديده بموجب القسم 1 . 7 .

8 . 1 . 7 أي التزام بموجب هذ القواعد أو كان مستحقاً للمقاصة من قبل الوسيط / أمين الحفظ، فإن هذا الوسيط / أمين الحفظ ليس له الحق في سحب أي ضمانات أو طلب سداد أي رصيد دائن محتفظ به مع أو خاضعة لسيطرة المقاصة دون موافقة مسبقة من المقاصة.



2 . 7 اخفاقات حساب التخصيص

- 1 . 2 . 7 تقوم المقاصة بإلزام الوسيط بسداد فروقات المبالغ أو الأوراق المالية محل الاخفاق وفق الاجراءات التشغيلية.
- 2 . 2 . 7 يتحمل الوسيط منفذ الصفقة اخفاقات حساب التخصيص.

3 . 7 متطلبات الضمان

- 1 . 3 . 7 استنادا إلى المعادلة المعتمدة من قبل الهيئة، سوف تحدد المقاصة القيمة التي ستعزى إلى الضمان المقدم إلى المقاصة.
- 2 . 3 . 7 يجوز للمقاصة تحديد مبلغ الضمان باستخدام المعادلة المعتمدة مسبقاً من الهيئة.
- 3 . 3 . 7 يجب على الوسيط / أمين الحفظ تقديم الضمان للمقاصة بالطريقة والشروط المتفق عليها وبحسب ما يتم تحديده من جانب المقاصة من وقت لآخر.

4 . 7 المحافظة على الضمان

- 1 . 4 . 7 يتعين أن تمتلك المقاصة حق الوصول المباشر لحساب الضمان الخاص بالوسيط / أمين الحفظ لإدارة أي إخفاق محتمل؛
- 2 . 4 . 7 يحق للمقاصة إدارة واستخدام الضمان على النحو الوارد في القسم 1 . 4 . 7 وإجراءات التشغيل المعتمدة من الهيئة.
- 3 . 4 . 7 لا تتحمل المقاصة أي التزام أو مسؤولية للحفاظ على أو حماية أو تحصيل أو تحقيق الضمان الخاص بالوسيط / أمين الحفظ كما لا تتحمل المقاصة تحت أي ظرف من الظروف المسؤولية عن أي خسارة أو انخفاض في قيمة الضمان المحفوظ تنفيذاً لهذه القواعد.



- 4 . 4 . 7 يجوز للمقاصة في أي وقت أن تطلب ضمان إضافي من الوسيط / أمين الحفظ في غضون فترة زمنية مُحددة، إذا تبين وفقاً لرأي المقاصة أن الضمان الإضافي ضروري أو مرغوب فيه باعتباره ضمان إضافي لعدم تنفيذ إي التزام من جانب الوسيط / أمين الحفظ بموجب القسم 1 . 7 .
- 5 . 4 . 7 يتعين على الوسيط / أمين الحفظ إيداع المبالغ المالية المطلوبة للضمان في الحساب البنكي المحدد في الإطار الزمني المحدد بمذكرة طلب الإيداع وفقاً للشروط المحددة من جانب المقاصة.

5 . 7 الرسوم والأتعاب والغرامات

- 1 . 5 . 7 يدفع الوسيط / أمين الحفظ إلى المقاصة الرسوم الإدارية والتشغيلية والأتعاب التي تحددها المقاصة كما هو مبين في الملحق 1 . 11 واتفاقية تقديم الخدمات.
- 2 . 5 . 7 يجوز للمقاصة خصم الرسوم الإدارية والتشغيلية والأتعاب من عائد الضمان المدفوع من قبل المقاصة إلى الوسيط / أمين الحفظ وفقاً لهذه القواعد.
- 3 . 5 . 7 يلتزم الوسيط / أمين الحفظ ببنود مذكرة الإيداع ويعد أي خرق لمذكرة الإيداع تلك خرقاً لهذه القواعد، ويجوز للمقاصة إلزام الوسيط / أمين الحفظ بدفع الرسوم الناتجة عن عدم الامتثال كما هو مقرر في الملحق 1 . 11 .

6 . 7 الإخطارات المرسلة إلى الهيئة

- 1 . 6 . 7 تخطر المقاصة الهيئة على وجه السرعة بما يلي:
- 1 . 1 . 6 . 7 إذا تبين لها عدم قدرة أحد المتعاملين معها على الالتزام بأي من القواعد الخاصة بعمليات التقاص والتسوية أو الإيداع؛
- 2 . 1 . 6 . 7 إذا قدرت أن المركز المالي لأي من المتعاملين معها وقدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت تنذر بالاضطراب، أو أن قدرته على الوفاء بالتزاماته قد أصبحت مضطربة.



2 . 6 . 7 على أن يتضمن الإخطار على الأخص بياناً عن الحالة، مبيناً فيها اسم المتعامل ورقم التداول، والرقم المدني، وبيان عن صافي المبلغ مستحق الدفع أو عدم وجود رصيد مستحق الدفع، وبيان عن اسم وعدد الأوراق المالية المشتراة أو المباعة محل الحالة، والإجراء المتخذ للحالة.

3 . 6 . 7 تزود المقاصة كل من البورصة والوسيط / أمين الحفظ بنسخة من هذا الإخطار.

7 . 7 ضمان المقاصة

1 . 7 . 7 تحتفظ المقاصة بضمان تسوية لتغطية المستحقات التي تتعدي الضمان الخاص بالوسيط / أمين الحفظ؛

2 . 7 . 7 يكون ضمان التسوية الخاص بالمقاصة مبلغ مليوني وستمائة ألف دينار كويتي.

8 . 7 إخفاقات تسليم الأوراق المالية

1 . 8 . 7 يتم توفير منصة تداول تسمى جلسة الشراء الإجمالي تتاح للوسطاء بعد إقفال السوق الرسمي وفقاً لقواعد البورصة للقيام بطلب كميات الأسهم عن عملائهم المخففين. وتتم تسوية الصفقات المنفذة في هذه المنصة وفقاً لدورة التسوية (يوم التداول + 1) قبل القيام بتسوية صفقات السوق الرسمي. ويكون الحق في طلب الأسهم من خلال منصة الشراء الإجمالي خلال الفترة من (يوم التداول) وحتى (يوم التداول + 2) للوسيط وبعد ذلك يكون للمقاصة الحق في طلب الكمية المتعثرة نيابة عن الوسيط ليومي (يوم التداول + 3) و (يوم التداول + 4).

2 . 8 . 7 بعد القيام بعملية التسوية في (يوم التداول + 3) وفي حال عدم وجود الرصيد الكافي لدى البائع للكمية المطلوبة، فإنه يتم ترحيل التسوية النهائية للصفقة إلى اليوم التالي في (يوم التداول + 4). تتم التسوية الجزئية في حال وجود رصيد أقل من المطلوب ويتم ترحيل المتبقي للتسوية ليوم (يوم التداول + 5) وفي حال عدم توفر الرصيد الكافي يتم القيام بتسوية نقدية بحيث يتم إلغاء الصفقة الأساسية واستبدال الكمية المطلوبة بتعويض نقدي يدفع من البائع إلى المشتري النهائي مع استرجاع



الشاري لقيمة شراءه الأساسية ويتم استبعاد المستثمرين في تسلسل الصفقة بحيث يبقى الشاري النهائي للكمية المتعثرة؛

ويتم اجراء عملية النسبة والتناسب للمشتريين النهائيين في حال تم التقابل مع البائع المخفق نتيجة لعملية تخصيص الالتزامات لحساب التخصيص. ويحل ضمان الوسيط محل التعويض النقدي في حال عدم سداد البائع لهذا التعويض.

7 . 8 . 3 تتم التسوية النقدية بعد القيام بإجراءات التسوية ليوم التداول + 5 وفق المعادلة التالية وبعد إضافة

أي غرامات أو تعويضات عن أرباح توزيعات الجمعيات العمومية:

يتم حساب مبلغ التسييل كالتالي:

سعر التسوية النقدية = (سعر إلغاء صفقة الأوراق المالية - سعر شراء الصفقة)

مبلغ التسييل = الحد الأقصى (سعر التسوية النقدية ، 0) × عدد الأوراق المالية التي لم يتم

تسليمها للمشتري حيث سعر إلغاء الصفقة هو أعلى السعريين التاليين:

أ. السعر الأعلى للصفقة بين يوم الشراء واليوم السابق للتسوية النقدية. أو

ب. سعر الإقفال في تاريخ اليوم السابق للتسوية النقدية مضافاً إليه نسبة ثابتة 10% (قابلة

للتغيير من قبل المقاصة)

ويكون مبلغ التسييل بحد أدنى 20 د.ك.

7 . 8 . 4 في حال عدم توافر كمية الأسهم لدى البائع عند إجراء تسوية صفقة جلسة الشراء الإجباري فإنه يتم

إلغاء الصفقة مباشرة ومن ثم إجراء الخطوات التالية:

1. القيام بتعويض نقدي مباشر للطرف المشتري وفقاً لمستند الضمان المالي.

2. فرض غرامة لصالح المقاصة على العميل المخفق وعلى الوسيط المعني، كل على حدة،

بحيث تكون الغرامة (1,000) ألف دينار،



ويتم إبلاغ الهيئة فوراً في حال تكرار إخفاق الأسهم في جلسة الشراء الإجباري من قبل
الوسيط.

8. الإيداع المركزي للأوراق المالية

- 1 . 8 . 8** **عام**
- 1 . 1 . 8 . 8 تقوم المقاصة بتسهيل إدخال البيانات المتعلقة بالملكية وحركة الأوراق المالية، فضلاً عن تنظيم عملية حفظ وإدارة السجلات المتعلقة بملكية الأوراق المالية. كما تقدم خدمات سجل الأوراق المالية لكل من الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة والشركات غير المدرجة.
- 2 . 8 . 8** **التسجيل القانوني النهائي لحق الملكية**
- 1 . 2 . 8 . 8 كما هو منصوص عليه في المادة (2-9-5) الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة، تعتبر إيصالات الإيداع التي تصدرها المقاصة دليلاً على ملكية أصحابها للأوراق المالية طالما أنها تتفق مع السجلات المودعة لدى المقاصة.
- 2 . 2 . 8 . 8 يجب إيداع الأوراق المالية لدى جهة الإيداع المركزي للأوراق المالية ويعد إيصال إيداع الأوراق المالية الصادر من المقاصة سنداً لملكية الأوراق المالية وأي حقوق تترتب عليها.
- 3 . 8 . 8** **شكل ومحتوي سند الملكية**
- يجب أن تذكر في إيصالات إيداع الأوراق المالية البيانات التالية:
- 1 . 3 . 8 . 8 اسم المصدر والملتزم ورقم قيدهما في السجل التجاري وعنوان مركزهما الرئيسي.
- 2 . 3 . 8 . 8 رأس مال المصدر والملتزم.
- 3 . 3 . 8 . 8 اسم حامل الورقة المالية.
- 4 . 3 . 8 . 8 القيمة الاسمية للورقة المالية ورقمها.
- 5 . 3 . 8 . 8 سعر العائد المستحق على الورقة المالية - إن وجد - والمواعيد المحددة لأدائه.
- 6 . 3 . 8 . 8 الحصة السنوية المقررة للورقة المالية من أرباح الشركة إن وجدت.



- 7 . 3 . 8 الضمانات المقدمة ضماناً للورقة المالية إن وجدت.
- 8 . 3 . 8 شروط استهلاك السندات أو الصكوك.
- 9 . 3 . 8 إذا كانت الورقة المالية سندات أو صكوك قابلة للتحويل إلى أسهم، يتعين ذكر التواريخ المقررة لاستعمال مالك السند أو الصك لحقه في التحويل وشروط التحويل.
- 10 . 3 . 8

4 . 8 سجل الأوراق المالية

- 1 . 4 . 8 يكون لكل مصدر سجل خاص يحفظ لدى المقاصة، تقيد فيه أسماء حملة الأوراق المالية المصدرة عن هذا المصدر وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأوراق المالية المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها.
- 2 . 4 . 8 إذا قيدت الأوراق المالية لدى المقاصة باسم بنك أو شركة من الشركات المديرة لمحافظ الغير أو وسيط أوراق مالية مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية أو الحساب المجمع، فيجب أن يقرن ذلك القيد بما يفيد أن الملكية لحساب الشركة أو البنك أو لحساب الغير. ولا يجوز بكل الأحوال قيد أوراق مالية لحساب التخصيص.
- 3 . 4 . 8 تزود المقاصة مصدر الأوراق المالية المودعة لديها بالتقارير التي يتم الاتفاق عليها وفقاً لهذه القواعد.
- 4 . 4 . 8 يجوز لمالكي الأوراق المالية المسجلة لدى المقاصة أن يطلب من المقاصة بيان حول الملكية والتي تبين أسمائهم وعدد ما يملكونه من أسهم. كما يجوز لمديري المحافظ الاستثمارية أو لمسؤولي الحسابات المجمع تقديم طلب إلى المقاصة لبيان عدد الأوراق المالية في الحسابات المجمعة.
- 5 . 4 . 8 يتم تحديث سجل الأوراق المالية بأي تغييرات مطلوب تسجيلها والتي تحدد من قبل المقاصة.



6 . 4 . 8 ولكل طرف ذي مصلحة وذات صلة أن يطلب من المصدر أو من المقاصة تزويده بالبيانات المتعلقة بسجل الأوراق المالية.

7 . 4 . 8 تستبعد من نظام الإيداع المركزي، الأوراق المالية التي يتم إلغاؤها نهائياً من التعامل، أيا كان سبب الإلغاء .

5 . 8 الطلب المقدم من المصدر

ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك من قبل المقاصة، بمجرد اعتماد مقدم الطلب كمصدر مسجل، لا يسمح للمصدر المسجل باستخدام الخدمات أو التسهيلات المتاحة من المقاصة حتى يتم التالي:

1 . 5 . 8 تقديم طلب على النموذج المعد من المقاصة؛

2 . 5 . 8 توقيع اتفاقية تقديم الخدمات الخاصة بسجل الأوراق المالية مع المقاصة؛

3 . 5 . 8 دفع رسوم الطلب المقدم إلى المقاصة ورسوم القبول وأي أتعاب أخرى تفرض من جهة المقاصة تنطبق علي مصدري الأوراق المالية؛

4 . 5 . 8 الامتنال لإجراءات التشغيل والشروط الأخرى التي تقوم المقاصة بفرضها بناء على تقديرها عند الموافقة على طلب المقدم.

6 . 8 القبول والرفض

1 . 6 . 8 تتم الموافقة على انضمام أحد مصدري الأوراق المالية وفقاً للتقدير الكامل للمقاصة.

2 . 6 . 8 إذا رفضت المقاصة الطلب المقدم من المصدر، فيجب إخطار مقدم الطلب بذلك كتابةً.

7 . 8 التزامات المصدر

يتعهد كل مصدر إلى المقاصة بالآتي:



- 1 . 7 . 8 على مصدر الأوراق المالية أن يسلم المقاصة نسخة من سجل الأوراق المالية تتضمن أسماء مالكي هذه الأوراق المالية ومعلومات عن هوياتهم وجنسياتهم وعناوينهم بمجرد إصدار هذه الأوراق المالية؛
- 2 . 7 . 8 يتعهد مصدري الأوراق المالية بتوفير المبالغ الخاصة بالتوزيعات النقدية قبل يوم السداد وإيداعها في حساب بنكي معد خصيصاً لهذا الغرض ؛
- 3 . 7 . 8 إخطار المقاصة كتابياً فوراً بتاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية بمجرد الحصول على موافقة الجهات المعنية؛
- 4 . 7 . 8 إخطار المقاصة كتابياً فور صدور قرارات من الجمعية العامة بالتالي:
- أ. أول يوم تداول؛
- ب. آخر يوم تداول؛
- ج. يوم الاستحقاق؛
- د. يوم السداد؛
- ويجب إخطار المقاصة بأي تعديل يطرأ على الجدول الزمني؛
- 5 . 7 . 8 إخطار المقاصة فوراً بمجرد فرض أي حجز أو قيود على حساب مصدر الأوراق المالية البنكي المخصص للتوزيعات النقدية. ويتحمل المصدر المسؤولية القانونية أمام المقاصة والغير في حال توقيع موظف المقاصة على شيكات الأرباح دون وجود رصيد قائم أو قابل للسحب. إضافة إلى ذلك، يمكن أن ترجع المقاصة على المصدر في حال إخفاق الأخير في إشعار المقاصة بشأن أي التزامات أو تبعات مالية مستحقة نتيجة لما سبق ذكره؛
- 6 . 7 . 8 الالتزام بجميع القوانين واللوائح وأي قرارات صادرة عن السلطة المختصة، أو محكمة أو هيئة قضائية تنطبق عليه أو على حسابه في أي من خدمات أو تسهيلات المقاصة، كما هو معمول به بدولة الكويت؛



- 7 . 7 . 8 الالتزام بالقواعد والإجراءات التشغيلية والتوجيهات والإرشادات والأوامر وملاحظات الأداء من وقت لآخر التي تصدرها المقاصة فيما يتعلق بأي من خدمات أو تسهيلات تقدمها المقاصة، سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة؛
- 8 . 7 . 8 إخطار المقاصة فوراً بأي تغييرات في البيانات المقدمة إليها عند تقديم طلب القبول كمصدر أو في أي وقت لاحق؛
- 9 . 7 . 8 إخطار المقاصة فور علمه بأي قيود تفرض عليه، من قبل أي هيئة رقابية يخضع لها أو من قبل المحاكم، والتي قد تؤثر على أي من الخدمات أو التسهيلات أو عمليات التي تقدمها المقاصة؛
- 10 . 7 . 8 إخطار المقاصة فور علمه بأي حالة تعثر رئيسية.
- 11 . 7 . 8 تخضع سجلات الأوراق المالية لإشراف ورقابة الهيئة. ويجوز للمقاصة الامتناع عن إجراء أي قيد في هذه السجلات إذا كانت هناك مخالفة للقوانين أو القواعد المعمول بها في المقاصة أو لدى البورصة.
- 12 . 7 . 8 يلتزم المصدر بإخطار المقاصة عن جميع الأسهم غير المدفوع قيمتها على ان تقوم المقاصة بالتأشير في سجل المساهمين بعدم التصرف بالأسهم غير المدفوع قيمتها لحين سدادها من المساهم في المواعيد المحددة أو بيعها من المصدر بناء على طلب يقدمه المصدر وفقاً لقواعد البورصة.

8 . 8 خدمات المقاصة

تحتفظ المقاصة بسجل الأوراق المالية وفقاً لإجراءات التشغيلية ورسوم المقاصة في الملحق 11 .

1 والاتفاقية وتتضمن خدمات المقاصة التالي:

1 . 8 . 8 تسجيل الأوراق المالية في سجل الأوراق المالية لدى المقاصة؛

2 . 8 . 8 إصدار بيان الأوراق المالية للمستثمرين عند الطلب؛



- 3 . 8 . 8 تحديث سجل الأوراق المالية بشكل مستمر من خلال الصفقات وتزود المصدر بصلاحيات الدخول الآلي على سجل الأوراق المالية (سوف يتم تحديث المعلومات بشكل أسبوعي ويمكن أن يطلب المصدر تحديث بصورة يومية بتكاليف إضافية)؛
- 4 . 8 . 8 تخصيص رقم تعريف دولي للأوراق المالية (ISIN)؛
- 5 . 8 . 8 تسجيل الأسهم الممتازة وحقوق المستثمر في سجل الأوراق المالية لدى المقاصة؛
- 6 . 8 . 8 تسجيل الأوراق المالية الأجنبية في سجل الأوراق المالية الفرعي للمصدر الأجنبي؛
- 7 . 8 . 8 متابعة التحويلات بين سجل الأوراق المالية الفرعي والسجل الأساسي للمصدر الأجنبي من خلال البورصة وفقاً للنسب الصادرة من قبل الأطراف المعنية؛
- 8 . 8 . 8 إصدار بيان لمدير عمليات الاستحواذ يوضح موقف الأسهم المملوكة من قبل المستثمرين الذين يرغبون في المساهمة في عرض الاستحواذ وأي قيود قانونية مفروضة عليها أياً كانت؛
- 9 . 8 . 8 التأشير بالتنازل عن حصص الأرباح؛
- 10 . 8 . 8 التأشير بالتنازل عن حقوق الأولوية؛
- 11 . 8 . 8 تسجيل رغبة المستثمرين في بيع أسهمهم للمصدر في حال تخفيض رأس المال؛
- 12 . 8 . 8 التأشير باتفاقيات إعادة الشراء في سجل الأوراق المالية؛
- 13 . 8 . 8 التأشير بالرهن في سجل الأوراق المالية؛
- 14 . 8 . 8 حفظ بيانات سجل الأوراق المالية؛
- 15 . 8 . 8 حفظ بيانات المستثمر؛
- 16 . 8 . 8 الصفقات – أنظر القسم 8 . 11
- 17 . 8 . 8 قرارات الجمعية العامة – أنظر القسم 8 . 15
- 18 . 8 . 8 خدمات مصدري الأوراق المالية (مثل إدارة التصويت وإدارة النصاب وإرسال رسائل البريد الإلكتروني والطباعة وتوزيع دعوات اجتماعات الجمعية وبطاقات التصويت والتوكيلات؛ إلخ)



19 . 8 . 8 التأشير بحقوق التصويت؛ و

20 . 8 . 8 الخدمات الإضافية حسب الطلب.

9 . 8 الرسوم والأتعاب والغرامات

1 . 9 . 8 يلتزم المصدر بدفع الرسوم الإدارية والتشغيلية والأتعاب التي تحددها المقاصة كما هو مبين في الملحق 1 . 11 والاتفاقية.

2 . 9 . 8 قد يلتزم المصدر بدفع رسوم أخرى مقابل الخدمات الأخرى المقدمة والمقررة في المرفق 1 . 11 والاتفاقية.

10 . 8 تداولات السوق

1 . 10 . 8 يتم قيد الأوراق المالية المدرجة المودعة وتسوية الالتزامات المترتبة عليها من خلال المقاصة. ولا يجوز التعامل على هذه الأوراق أو اقتضاء الحقوق المترتبة عليها إلا من خلال القيد في سجلات الأوراق المالية لدى المقاصة؛

2 . 10 . 8 تنشأ حقوق والتزامات كل من تداول على الأوراق المالية المدرجة بيعاً أو شراءً بإتمام المعاملات من خلال نظام التداول، وتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وفقاً للقواعد المعمول بها وفقاً للقسم 8 . 7 . 4 والقسم 8 . 15 ؛

3 . 10 . 8 تنتقل ملكية الأوراق المالية المدرجة بتمام قيدها في سجل الأوراق المالية المعدة لذلك لدى المقاصة، ما لم يكن التعامل فيها مخالف للقانون أو القواعد التي صدرت هذه الأوراق على أساسها.

11 . 8 تحويلات سوق خارج المنصة

1 . 11 . 8 يجوز للمستثمر أن يطلب تحويل أي أوراق مالية مودعة في حساب سجل إلى حساب سجل آخر لدى المقاصة؛



8 . 11 . 2 يجوز للمقاصة أن تصدر تعليمات للسماح لأي عضو مقاصة أن يطلب تحويل الأوراق المالية بين حسابات الأوراق المالية.

8 . 11 . 3 لا يعتد بأي تصرف يتم على أوراق مالية غير مودعة لدى المقاصة أو لم يسجل ذلك التصرف في سجل الأوراق المالية لديها وفقاً للإجراءات التشغيلية المعمول بها من قبل المقاصة في هذا الصدد.

8 . 12 التحويلات المؤهلة لسوق خارج المنصة

8 . 12 . 1 يتعين التأشير بإجراء تحويل الأوراق المالية الصادرة عن الشركات غير المدرجة في سجل الأوراق المالية الذي تحتفظ به المقاصة دون اشتراط موافقة البورصة، إلا إذا كان نقل الأوراق المالية الصادرة عن الشركات غير المدرجة من خلال عقد بيع معتمد من البورصة،

8 . 12 . 2 لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين مائيتين على الأقل من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المؤسسين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مؤسس آخر، أو من مدير التصفية أو الدولة أو أحد المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلا كل تصرف مخالف، ويكون لكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان، وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

8 . 12 . 3 لا يجوز للمساهمين التصرف في أسهمهم إلا بعد أن تصدر الشركة أول ميزانية لها عن اثني عشر شهراً على الأقل، ويستثنى من ذلك التصرف الذي يتم من أحد المساهمين أو ورثته إلى أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو إلى مساهم آخر، أو من مدير التصفية أو الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة إلى الغير. ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان وتقضي المحكمة به من تلقاء نفسها.

8 . 13 موافقة البورصة على تحويلات سوق خارج المنصة

8 . 13 . 1 تكون الأوراق المالية مؤهلة لتحويلات سوق خارج المنصة، وفقاً لقواعد البورصة وبناءً على موافقاتها.



8 . 14 عملية تحويل دون مقابل

8 . 14 . 1 تكون جميع الصفقات في سوق خارج المنصة تحويلات دون مقابل وفقاً لإجراءات التشغيل.

8 . 15 تنفيذ قرارات الجمعية العامة

8 . 15 . 1 عام

8 . 15 . 1 . 1 ينطبق هذا القسم على جميع الأوراق المالية المودعة لدى المقاصة وبناءً على طلب المصدر؛ تقوم

المقاصة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

8 . 15 . 1 . 2 يتعين على كل مصدر يطلب من المقاصة تنفيذ قرارات الجمعية العامة تقديم المعلومات وفقاً للقسم

8-7-4 وأي معلومات أخرى تطلبها المقاصة وفقاً لإجراءات التشغيل.

8 . 15 . 1 . 3 يودع المصدر كامل مبالغ الأرباح النقدية في حساب البنك المحدد للمقاصة قبل يومي عمل من

يوم السداد.

8 . 15 . 2 إصدار أسهم المنحة

8 . 15 . 2 . 1 يلتزم مصدر الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة الكويتية بتوزيع أسهم المنحة على

المساهمين ضمن الجدول الزمني المعتمد والمعلن من قبل المصدر فيما يتعلق بيوم الاستحقاق ويوم

السداد.

8 . 15 . 2 . 2 يعفى مصدر الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة غير الكويتية من هذا القسم ويخضع

للوائح المعمول بها في البورصة التي أدرجت فيها هذه الشركات ومكان تأسيسها.

8 . 15 . 2 . 3 يتعين على المصدر إخطار المقاصة بأي إجراء من قرارات الجمعية العامة مُتخذ بشأن أي توزيعات

لأسهم المنحة وفق الإطار الزمني المحدد في إجراءات التشغيل.



8 . 15 . 2 . 4 يتعين على المصدر أن يخطر المقاصة عن طريق مصدر أسهم المنحة سواء كانت أسهم خزينة

أو أسهم زيادة رأس المال والتي تتطلب من المصدر زيادة رأس المال قبل التوزيع - انظر القسم 8

. 15 . 4 .

8 . 15 . 3 التوزيعات النقدية

8 . 15 . 3 . 1 يلتزم مصدر الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة الكويتية بتوزيع الأرباح النقدية على

المساهمين ضمن الجدول الزمني المعتمد والمعلن من قبل المصدر فيما يتعلق بيوم الاستحقاق ويوم

السداد.

8 . 15 . 3 . 2 يعفى مصدر الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المدرجة غير الكويتية من هذا القسم ويخضع

لوائح المعمول بها في البورصة التي أدرجت فيها هذه الشركات ومكان تأسيسها.

8 . 15 . 3 . 3 في حالة توزيع أرباح نقدية، يتعين على المصدر رفع تقرير إلى المقاصة بشأن قرارات الجمعية

العامة المتخذ بشأن توزيع الأرباح النقدية ضمن الإطار الزمني المحدد بموجب إجراءات التشغيل.

8 . 15 . 4 زيادة وتخفيض رأس المال

8 . 15 . 4 . 1 في حالة تغير رأس المال، يتعين على المصدر رفع تقرير للمقاصة بشأن قرارات الجمعية العامة

فيما يتعلق بالتغيير ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في إجراءات التشغيل.

8 . 15 . 4 . 2 في حال تم تداول حقوق الأولوية من خلال نظام التداول بالبورصة يتم مراعاة الضوابط التالية:

1. في حال بيع المساهم حقه في أولوية الاكتتاب يسقط حقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية،

وينتقل هذا الحق إلى المشتري الذي يصبح صاحب الحق في الأولوية في الاكتتاب خلال الفترة

المحددة بنشرة الاكتتاب ويحل المشتري لحقوق الأولوية محل البائع في كافة الامتيازات التي

نصت عليها نشرة الاكتتاب بشأن حقوق الأولوية.

2. لا يجوز لمشتري حقوق الأولوية أن يطالب البائع أو المقاصة أو أي جهة أخرى بأي تعويض في حال عدم استخدامه لحقوق الأولوية سواء كان ذلك لأسباب تعود للمشتري أو بسبب إلغاء الاكتتاب أو لأي اسباب أخرى أياً كانت.
 3. تتم تسوية عمليات تداول حقوق الأولوية بنفس شروط وإجراءات التسوية على عمليات التداول من خلال النظام التداول بالبورصة.
 4. يتم تطبيق اجراءات الاخفاقات المذكورة في دليل القواعد (الفصل السابع).
 5. تقوم المقاصة بتزويد المصدر بتقرير المساهمين المستحقين لحقوق الأولوية.
 - 8 . 15 . 4 . 3 في حال التنازل عن حقوق الأولوية دون مقابل عن طريق وكالة المقاصة يتم مراعاة الضوابط التالية:
 1. يجوز التنازل عن حقوق الأولوية دون مقابل لأي شخص عن طريق وكالة المقاصة، ويعتبر هذا التنازل ضمن حالات نقل الملكية دون موافقة البورصة، ويتم التنازل وفق الإجراءات المتبعة لهذه الحالات.
 2. في حال تنازل المساهم عن حقه في أولوية الاكتتاب يسقط حقه في الاكتتاب في حقوق الأولوية، وينتقل هذا الحق إلى المتنازل اليه الذي يصبح صاحب الحق في الأولوية في الاكتتاب خلال الفترة المحددة بنشرة الاكتتاب ويحل المتنازل إليه محل المتنازل في كافة الامتيازات التي نصت عليها نشرة الاكتتاب بشأن حقوق الأولوية.
 3. لا يجوز للمتنازل إليه عن حقوق الأولوية أن يطالب المتنازل (المساهم) أو المقاصة أو أي جهة أخرى بأي تعويض في حال عدم استخدامه لحقوق الأولوية سواء كان ذلك لأسباب تعود إليه أو بسبب إلغاء الاكتتاب أو لأي اسباب أخرى أياً كانت.
- الاستحواذ 8 . 15 . 5
- 8 . 15 . 5 . 1 يتعين على المصدر أن يقدم إلى المقاصة أي من قرارات الجمعية العامة المتخذ فيما يتعلق بأي عملية استحواذ تتم ضمن الفترة المنصوص عليها في إجراءات التشغيل.

2 . 5 . 15 . 8 يتعين على المصدر إخطار المقاصة عند الحصول على النسبة المشار إليها، دون أن يكون هناك سيطرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على مجلس الإدارة، ودون ممارسة حقوق التصويت الناشئة عن تلك النسبة، على أن يؤثر بذلك في سجل الأوراق المالية للمصدر، ويسقط هذا الإعفاء بمجرد قيام مالك هذه النسبة بممارسة حقوق التصويت بموجبها أو عند حدوث سيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر على مجلس الإدارة. وتخطر المقاصة الهيئية في حالة ممارسة حقوق التصويت على هذه النسبة.

3 . 5 . 15 . 8 يتعين على المصدر إخطار المقاصة، عند حصول الجهات الحكومية على النسبة المشار إليها تحقيقاً للمصلحة العامة ومصالح المساهمين، بشرط أن يتم الحصول على النسبة التي تزيد على 30% من الأوراق المالية المتداولة دون ممارسة حقوق التصويت الناشئة عن تملك تلك الأسهم، وأن يؤثر بذلك في سجل الشركة مصدرة الأسهم. ويسقط هذا الإعفاء بمجرد قيام الجهات الحكومية باستخدام أي حقوق تصويت لنسبة تزيد على 30% من الأسهم المتداولة. وتخطر المقاصة الهيئية في حالة ممارسة حقوق التصويت على هذه النسبة.

6 . 15 . 8 الدمج

1 . 6 . 15 . 8 يتعين على المصدر أن يقدم إلى المقاصة أي من قرارات الجمعية العامة المتخذ فيما يتعلق بأي عملية دمج تتم ضمن الفترة المنصوص عليها في إجراءات التشغيل.

16 . 8 رهن الأوراق المالية، الحجز عليها وتجميدها

1 . 16 . 8 يتم التأشير في سجل الأوراق المالية لدى المقاصة بأية عمليات رهن أو حجز أو استرداد رهن أو رفع الحجز أو نقل الملكية أو أي إجراء آخر يتعلق بالأوراق المالية.

2 . 16 . 8 في حالة ترتيب رهن أو حجز على الأوراق المالية فيسلم الدائن المرتهن والحاجز إيصالاً بالأوراق المالية مؤشراً عليها بما يفيد الرهن أو الحجز.



8 . 16 . 3 رهن الأوراق المالية

8 . 16 . 3 . 1 يجوز رهن الأوراق المالية حتى لو لم تكن قد دفعت قيمتها بالكامل، وترهن الأوراق المالية بعقد

يوقع عليه من الدائن المرتهن والمدين والكفيل العيني إن وجد.

8 . 16 . 3 . 2 يؤشر بالرهن المترتب على أوراق مالية إسمية في سجل تلك الأوراق المالية لدى المقاصة، وذلك

بحضور المدين والدائن المرتهن والكفيل العيني - إن وجد - أو من ينوب عنهم أو يمثلهم قانوناً،

وذلك بعد تزويد المقاصة بنسخة طبق الأصل من عقد الرهن بعد توقيعه منهم.

8 . 16 . 3 . 3 في حالة استحقاق الأوراق المالية المرهونة لأرباح نقدية أو أرباح في صورة أوراق مالية كمنحة وفق

قرار الجمعية العامة، فيسري على تلك الأرباح أحكام الرهن المبينة بعقد الرهن واللائحة، وما لم

يقض عقد الرهن بخلاف ذلك تؤشر المقاصة على الأوراق المالية الموزعة منحة بما يفيد الرهن

بذات التأشير الذي تم بشأن الأوراق المالية المرهونة، وسوف تؤشر المقاصة بالرهن وفقاً لاتفاقية

الرهن كما يلي:

أ. الدرجة الأولى: رهن الأسهم الأصلية وما ينتج عنها من توزيع أرباح، سواء كانت أسهم

منحة أو أرباح نقدية.

ب. الدرجة الثانية: رهن الأسهم الأصلية وما ينتج عنها من أسهم منحة دون الأرباح النقدية.

ج. الدرجة الثالثة: رهن الأسهم الأصلية وما ينتج عنها من أرباح نقدية دون أسهم المنحة.

د. الدرجة الرابعة: يقتصر هذا النوع على رهن الأسهم الأصلية، ولا يمتد هذا الرهن إلى ما

ينتج عنه من أسهم منحة أو أرباح نقدية.

8 . 16 . 3 . 4 تخطر المقاصة البورصة بما تم ترتيبه من رهن على أوراق مالية لشركات مدرجة ، لتقوم البورصة

باتخاذ ما يلزم لمنع تداول تلك الأوراق المالية عبر نظام التداول المعمول به لديها.

8 . 16 . 3 . 5 يتعين على المقاصة أن تزود الدائن المرتهن والراهن والعدل في الرهن - بناء على طلبه - بمستخرج

من كشف حساب الأوراق المالية مؤشراً عليه بما يفيد الرهن.



8 . 16 . 3 . 6 تقوم المقاصة لدى التأشير بالرهن في سجل الأوراق المالية أو التأشير على صورة عقد رهن المحفظة أن تبين بالتأشير ما إذا كان الدائن المرتهن يحق له التصويت بالأوراق المالية المرهونة من عدمه، وما إذا كان هناك حالات إخلال يعتبر الدين فيها مستحقاً قبل تاريخ استحقاقه المبين بالعقد من عدمه.

8 . 16 . 3 . 7 إذا تم التنازل للدائن المرتهن عن الحق في الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة واجتماعات هيئة حملة السندات أو الصكوك والتصويت فيها، فيجب على المقاصة أن تمكّن الدائن المرتهن من الحضور والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للدائن المرتهن، وتؤثر عليها بما يفيد انتقال حق الحضور والتصويت للدائن المرتهن بنفسه أو بتعيين وكيل عنه.

8 . 16 . 3 . 8 يتعين على المقاصة تزويد الدائن المرتهن بتقارير دورية عن الأوراق المالية المرهونة لصالحه عند الطلب ودفع رسوم تقارير المقاصة.

8 . 16 . 3 . 9 يتم إلغاء الرهن بناء على كتاب يوجه للمقاصة، موقع عليه من الدائن المرتهن إذا كان الدائن المرتهن أو وكيله بنك ، أو بحضور الدائن المرتهن أمام المقاصة وتوقيعه على النموذج الخاص بإلغاء الرهن، كما يتم إلغاء الرهن بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم واجب النفاذ.

8 . 16 . 3 . 10

8 . 16 . 4 الحجز على الأوراق المالية

8 . 16 . 4 . 1 يجوز حجز الأوراق المالية المملوكة للمدين وأرباحها، ويؤشر بالحجز على الأوراق المالية في سجل الأوراق المالية التي تحتفظ به المقاصة.

8 . 16 . 4 . 2 يتم بيع الأوراق المالية أو استردادها - حسب الأحوال - حتى ولم يقدم الدائن الحاجز أصل الإيصال الخاص بإيداعها، وتلتزم المقاصة بإجراء التعديلات اللازمة على سجل حملة الأوراق المالية وفقاً لما تسفر عنه إجراءات البيع.



- 8 . 16 . 4 . 3 يترتب على حجز الأوراق المالية حجز ما استحق من أرباحها - سواء كانت أرباحاً نقدية أو أوراقاً مالية منحة - وما يستحق إلى يوم البيع.
- 8 . 16 . 4 . 4 يتم الحجز على الأوراق المالية المقيدة باسم المدين بطريق حجز ما للمدين لدى الغير ويؤشر بهذا الحجز بسجل تلك الأوراق المالية لدى الشركة المصدرة لها أو لدى المقاصة إن كانت تحفظ هذا السجل.
- 8 . 16 . 4 . 5 ولا يجوز الحجز على الأوراق المالية المقيدة باسم الحسابات المجمعة بسبب دين أو حكم قضائي أو أي سند تنفيذي على مسؤول الحساب المجمع.
- 8 . 16 . 4 . 6 تُباع الأوراق المالية والأرباح والعوائد والحقوق المستحقة في ذمة المصدرين والملتزمين والمقاصة وغيرها بواسطة وسيط أو مدير محفظة استثمارية تعينه الهيئة، وتبين في قرارها ما إذا كان البيع سيتم من خلال نظام التداول أو من خلال مزيدة أو بأي وسيلة أخرى تراها الهيئة ملائمة.
- 8 . 16 . 4 . 7 يتم الإعلان عن بيع الأوراق المالية من خلال النشر على لوحة الإعلانات في البورصة حتى لو كانت هذه الأوراق المالية غير مدرجة أو موقوفة عن التداول في البورصة.
- 8 . 16 . 4 . 8 تتولى البورصة إخطار المقاصة بفتح حساب مؤقت لتنفيذ البيع تحت اسم (وزارة العدل - الإدارة العامة للتنفيذ - مديونية (اسم المدين)، وفقاً لإجراءات التشغيل.
- 8 . 16 . 4 . 9 يتم تحديد سعر الأساس للأوراق المالية وفق ما نص عليه (ملحق رقم 10 قواعد التنفيذ على الأوراق المالية من الكتاب 11 التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
- 8 . 16 . 4 . 10 تتعقد جلسة المزيدة لبيع الأوراق المالية وفق ما نص عليه (ملحق رقم 10 قواعد التنفيذ على الأوراق المالية من الكتاب 11 التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة.
- 8 . 16 . 4 . 11 لا يعتد ببيع الأوراق المالية - محل التنفيذ - في حالة البيع بالمزيدة إلا بعد اعتماد قاضي التنفيذ لمحاضر البيع وإخطار البورصة والمقاصة والقائم بالبيع بما يفيد ذلك.



8 . 16 . 4 . 12 على المقاصة اتخاذ إجراءات التسوية والتقصص، وإجراء التعديلات اللازمة في سجل حملة الأوراق

المالية وإيداع حصيلة البيع خزينة الإدارة العامة للتنفيذ، وذلك بعد خصم مصروفات تنفيذ عملية

البيع، وللإدارة العامة للتنفيذ إعمال شؤونها في توزيع حصيلة البيع وفقاً لأحكام القانون.

8 . 16 . 5 تجميد الأوراق المالية

8 . 16 . 5 . 1 يتعين على المقاصة تجميد الأوراق المالية بناءً على تعليمات من الهيئة والجهات أو الأطراف

المعنية، حتى يتم رفع التجميد بناءً على طلب الطرف المعني.

8 . 17 صفقات المبادلة

8 . 17 . 1 اشتراطات تسوية صفقات المبادلة

8 . 17 . 1 . 1 يتم استقبال طلب مبادلة الاسهم بعد الموافقة عليّة من البورصة

8 . 17 . 1 . 2 لن يتم قبول اي طلب مبادلة اسهم من قبل الطرفين إلا إذا كان التنفيذ بين ورقة مالية وأخرى وليس

بين عدة أوراق مالية في التنفيذ الواحد

8 . 17 . 1 . 3 ألا يقل إجمالي قيمة الصفقة عن 1,000,000 دينار كويتي. (ويحسب الاجمالي على اساس مجموع

قيمة الاوراق المالية محل المبادلة).

8 . 17 . 1 . 4 أن تكون الأوراق المالية مملوكة بالكامل لدى أطراف الصفقة، وخالية من أي قيود قانونية تمنع

التصرف فيها.

8 . 17 . 1 . 5 يجب أن تكون الصفقة محصورة بين طرفين فقط.

8 . 17 . 1 . 6 ألا تكون الاوراق المالية المراد مبادلتها موقوفة عن التداول.

8 . 17 . 2 تنفيذ تسوية مبادلة الاسهم:

8 . 17 . 2 . 1 تقوم المقاصة بالتأكد من توفر الكميات في حساب التداول من قبل الطرفين.

8 . 17 . 2 . 2 يتم رفض الطلب في حال عدم توافر الكميات في حساب التداول.



8 . 17 . 2 . 3 يتم تنفيذ مبادلة الاسهم على مبدأ التسليم مقابل التسليم DVD و ذلك خلال فترة التسوية T+0 خلال يوم التداول.

8 . 17 . 2 . 4 تُطبق وتُستحق عمولة البيع والشراء بشكل كامل على صفقات المبادلة ، وتحتسب عمولات المبادلة على أساس سعر التنفيذ.

8 . 17 . 2 . 5 تكون الاولوية في التسوية هي للصفقات المنفذة من خلال نظام تداول البورصة.

8 . 18 عرض الشراء

8 . 18 . 1 ضوابط وإجراءات تنفيذ عرض الشراء :

8 . 18 . 1 . 1 يجوز لأي شخص تقديم عرض شراء لنسبة لا تقل عن 5% ولا تزيد على 30% من أسهم أي شركة مدرجة، وذلك وفق لقواعد البورصة. يتم استقبال طلب (عرض الشراء) بعد الموافقة عليه من البورصة.

8 . 18 . 1 . 2 تبدأ فترة تجميع الأسهم محل عرض الشراء بعد عشر أيام من الاعلان وتكون فترة التجميع عشرة أيام.

8 . 18 . 1 . 3 تقوم المقاصة بفتح حساب خاص (اسم الشركة محل الشراء - تجميع) يتم فيه تجميع الاسهم محل عرض الشراء.

8 . 18 . 1 . 4 على المساهمين الراغبين في المشاركة في عرض الشراء إبداء هذه الرغبة لدى الوسيط المرخص من خلال النموذج المعد لذلك أو من خلال البوابة الإلكترونية اعتباراً من اليوم العاشر من تاريخ الإعلان عن عرض الشراء ويمكن للمساهمين التحويل مباشرة من سجل المساهمين إلى حساب التجميع في حال عدم الرغبة بالتعامل من خلال وسيط.

8 . 18 . 1 . 5 لا يجوز لمن أبدى رغبته في المشاركة في عرض الشراء التصرف في الأسهم خلال فترة العرض إلا بعد تقديم طلب للمقاصة يبدي فيه رغبته في العدول عن المشاركة في عرض الشراء، وقيام



المقاصة بتنفيذ هذه الرغبة، ويجوز تقديم طلب العدول عن المشاركة طوال فترة العرض و بحد

أقصى يوم عمل واحد قبل انتهاء فترة التجميع.

8 . 18 . 1 . 6 أن تكون الأوراق المالية مملوكة بالكامل لدى أطراف الصفقة، وخالية من أي قيود قانونية.

8 . 18 . 1 . 7 يتم تزويد الشركة محل التجميع ومقدم عرض الشراء بتقرير عن نسبة التجميع بصفة يومية.

8 . 18 . 1 . 8 يلتزم مقدم عرض الشراء بإيداع مبلغ نقدي لدى وكالة المقاصة بكامل مبلغ قيمة الأسهم محل

العرض أو أن يتقدم بضمان بنكي يعادله. ولا يحق له العدول عن اتمام اجراءات عرض الشراء بعد

الإعلان عنه في البورصة، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في قواعد البورصة.

8 . 18 . 1 . 9 يحق للشركة محل عرض الشراء و البورصة الاطلاع على ما تم تجميعه من أسهم خلال فترة

عرض الشراء.

8 . 18 . 1 . 10 تخطر وكالة المقاصة البورصة ومقدم عرض الشراء بكمية ونسبة الأسهم التي تم تجميعها في يوم

العمل التالي من انتهاء فترة التجميع.

8 . 18 . 1 . 11 بعد انتهاء فترة التجميع تقوم المقاصة بعد استلام محضر البيع من البورصة بتحويل الاسهم من

حساب التجميع أيأ كانت الكمية إلى مقدم العرض وفق مبدأ الدفع مقابل التسليم وتحويل الاموال

الي المساهمين المشاركين بعد خصم العمولات والرسوم المذكورة في جدول الرسوم.

8 . 18 . 1 . 12 في حالة زيادة نسبة الأسهم التي تم تجميعها خلال فترة عرض الشراء عن النسبة المطلوبة من مقدم

عرض الشراء ، وتقوم وكالة المقاصة بتخصيص النسبة المطلوبة في العرض من خلال مبدأ النسبة

والتناسب بين أسهم المشاركين في عرض الشراء.

8 . 18 . 1 . 13 في حالة تقديم عرض شراء على شركة مدرجة بحيث تتزامن فترة عرض الشراء مع استحقاقات على

أسهم تلك الشركة المعلن عنها في وقت سابق على تقديم العرض، فيجوز للبورصة تأجيل بدء فترة

العرض بعد يوم الاستحقاق.



8 . 18 . 1 . 14 في حالة إعلان الشركة المدرجة محل عرض الشراء عن أي استحقاق للأسهم بعد الإعلان عن

عرض الشراء فيتوجب أن يكون تاريخ يوم الاستحقاق بعد تنفيذ اجراءات عرض الشراء ونقل ملكية

الأسهم محل العرض.

8 . 18 . 1 . 15 في حال تقدم عرض شراء منافس ويلتزم مقدم عرض الشراء المنافس بإيداع مبلغ نقدي لدى وكالة

المقاصة بكامل مبلغ قيمة الأسهم محل العرض المنافس أو أن يتقدم بضمان بنكي يعادله.

9. إقراض واقتراض الأوراق المالية لصانع السوق:

- 9 . 1 عام**
- 9 . 1 . 1 سوف يتم تقديم عمل صانع السوق من خلال تسهيلات قرض الأوراق المالية.
- 9 . 1 . 2 تقدم المقاصة تسهيلات قرض الأوراق المالية اللازمة لعضو المقاصة صانع السوق وتكون هذه التسهيلات مقصور على الأوراق المالية المؤهلة المصرح بها لصانع السوق من قبل الهيئة.
- 9 . 1 . 3 يكون صانع السوق الذي لديه اتفاقية قرض الأوراق المالية قادر على إقتراض الأوراق المالية لتغطية البيع على المكشوف الناشئ عن أنشطة صناعة السوق من خلال تسهيلات قرض الأوراق المالية؛ يغطي صانع السوق أي عملية بيع على المكشوف بالأوراق المالية المقترضة قبل تاريخ التسوية المحدد في هذه القواعد.
- 9 . 1 . 5 تحتفظ المقاصة بالحق في إلغاء صفقة قرض الأوراق المالية إذا تلقت تعليمات بذلك من قبل الهيئة أو وفقاً للقانون.
- 9 . 1 . 6 يضمن صانع السوق أن الأوراق المالية المقترضة محتفظ بها، وحيث كان ذلك ممكناً، يتم تحويلها إلى الحساب المحدد كما هو منصوص عليه من قبل المقاصة وفقاً لإجراءات التشغيل.

9 . 2 دور المقاصة

- تسهيل تسجيل صفقة قرض الأوراق المالية، وسوف يتضمن دور المقاصة ما يلي:
- 9 . 2 . 1 تحويل الأوراق المالية من المقرضين إلى المقترضين بناءً على تعليمات من المقرضين والمقترضين، وفقاً لإجراءات التشغيل.
- 9 . 2 . 2 تحويل الأوراق المالية من المقترضين إلى المقرضين بناءً على تعليمات من المقرضين والمقترضين، وفقاً لإجراءات التشغيل.



3 . 9 الأوراق المالية المؤهلة لقرض الأوراق المالية

1 . 3 . 9 تعد الأوراق المالية المسجل عليها صانع السوق لمزاولة نشاطه أوراق مالية مؤهلة لعمليات إقراض واقتراض الأوراق المالية.

4 . 9 الصفقات المؤهلة لقرض الأوراق المالية

1 . 4 . 9 يضمن المقرض كمية كافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية إلى صانع السوق.

2 . 4 . 9 يضمن صانع السوق الكمية الكافية من الأوراق المالية ذات الصلة في حسابه لنقل الأوراق المالية للمقرض.

5 . 9 الرسوم والأتعاب

1 . 5 . 9 يتعين على المقرض أو المقرض أن يدفع للمقاصة الرسوم والأتعاب ذات الصلة التي تحددها المقاصة في الملحق 11 . 1 واتفاقية قرض الأوراق المالية.

10. إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

10 . 1 مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

10 . 1 . 1 يتم تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي من خلال أمين حفظ أو وسيط أوراق مالية

مؤهل مسجل في بورصة الأوراق المالية وذلك بعد استيفائهم لمتطلبات مقدم خدمات إقراض واقتراض

الأوراق المالية التوافقي وفقاً لما يلي:

10 . 1 . 1 . 1 استيفاء مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي للمتطلبات الفنية والتقنية اللازمة لتقديم

الخدمة والتي تحددها المقاصة من خلال اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.

10 . 1 . 1 . 2 قيام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي بإبرام اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض

الأوراق المالية التوافقي مع المقاصة، وإبرام الاتفاقيات اللازمة مع عملائه.

10 . 1 . 1 . 3 استيفاء أي متطلبات أخرى تراها المقاصة.

10 . 1 . 2 مهام مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي:

10 . 1 . 2 . 1 التحقق من قيام المقرض والمقترض بإبرام اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي فيما

بينهم لنقل ملكية الأوراق المالية بصفة مؤقتة من المقرض إلى المقترض، وأن تتضمن هذه الاتفاقية

الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة 10 . 3 من هذه القواعد.

10 . 1 . 2 . 2 إدارة الضمان المالي المقدم من المقرض.

10 . 1 . 2 . 3 الاحتفاظ بسجل يتضمن الاتفاقيات المبرمة بين المقرض والمقترض وذلك لمدة خمس سنوات من

إبرام الاتفاقية، على أن يتم تزويد المقاصة بأي اتفاقية قد تطلبها.

10 . 1 . 2 . 4 تزويد المقاصة بالتقارير اللازمة حول حجم الضمانات المقدمة مقابل عمليات الاقتراض والاقتراض،

وتقارير خاصة بالحسابات المجمعة وأي تقارير أخرى قد تطلبها المقاصة.

10 . 1 . 2 . 5 إرسال الأوامر والتعليمات إلى المقاصة لنقل ملكية الأوراق المالية من المقرض إلى المقرض عند

إبرام الاتفاقية بين المقرض والمقترض والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.



10 . 1 . 2 . 6 إرسال الأوامر والتعليمات إلى المقاصة لنقل ملكية الأوراق المالية من المقترض إلى المقرض عند

إنهاء الاتفاقية بين المقرض والمقترض والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المقدمة.

10 . 1 . 2 . 7 التحقق من وجود رصيد أوراق مالية كافٍ في حساب المقرض أو المقترض حسب الحال لضمان

إتمام عملية نقل الملكية، وفي حال عدم توافر الكمية الكاملة للأوراق المالية المراد نقل ملكيتها في

الحساب ستقوم المقاصة برفض العملية، حيث لا يُقبل التحويل الجزئي للكمية المطلوبة.

10 . 1 . 2 . 8 يجوز لمقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي توكيل جهة أجنبية للقيام ببعض مهام

مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي وذلك بعد تزويد المقاصة بنسخة من الاتفاقية

المبرمة بينه وبين الجهة الأجنبية، ويجب ألا تؤثر هذه الاتفاقية على قدرة مقدم خدمات إقراض

واقتراض الأوراق المالية التوافقي بالالتزام بكافة ما ورد في هذه القواعد أو اتفاقية تقديم خدمة إقراض

واقتراض الأوراق المالية التوافقي المبرمة مع المقاصة.

10 . 2 دور المقاصة في خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

10 . 2 . 1 تقدم المقاصة الخدمات اللازمة لتنفيذ معاملات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي إما من

خلال نقل ملكية الأوراق المالية من المقرض إلى المقترض أو نقلها من المقترض إلى المقرض بناءً

على أوامر وتعليمات مقدم خدمات إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي.

10 . 3 الحد الأدنى من المتطلبات الواجب ذكرها في اتفاقية إقراض واقتراض الأوراق

المالية توافقي

10 . 3 . 1 يجب أن تحتوي اتفاقية الإقراض والاقتراض لـ أوراق المالية التوافقي كحد أدنى على ما يلي:

10 . 3 . 1 . 1 اسم المقرض والمقترض

10 . 3 . 1 . 2 مدة العملية (تاريخ البداية والنهاية)

10 . 3 . 1 . 3 الأوراق المالية محل العملية



10 . 3 . 1 . 4 بنود تحتوي على أثر قرارات الجمعية العمومية من توزيعات الأرباح النقدية أو الأسهم المجانية أو

غيرها من الإجراءات التي ينتج عنها استحقاقات للأسهم.

10 . 3 . 1 . 5 أي بنود أخرى يتم تحديدها في اتفاقية تقديم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي المبرمة

مع المقاصة.

10 . 4 . 4 الأتعاب

10 . 4 . 1 رسوم عملية إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي اليومية: يتم احتساب رسوم عملية إقراض

واقتراض الأوراق المالية التوافقي بناءً على المعادلة التالية::

(سعر الورقة المالية في نهاية يوم البدء بالعملية X عدد الأسهم المقترضة X 0.0004) ÷ 365 يوم X عدد أيام

القرض

10 . 4 . 2 نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المقرض إلى حساب المقترض: 8 د.ك

10 . 4 . 3 نقل ملكية الأوراق المالية من حساب المقترض إلى حساب المقرض: 25 د.ك

10 . 4 . 4 تخصم الأتعاب الواردة في المادة 10 . 4 من مقدم خدمة إقراض واقتراض الأوراق المالية التوافقي

ممثل الطرف المقترض.



11. الملاحق:

11. 1 الرسوم والأتعاب والغرامات

القيمة	الرسوم/ العمولة
3 د.ك	رسوم فتح حساب شخص طبيعي
10 د.ك	رسوم فتح حساب شخص اعتباري
(0.0625%)	حفظ أسهم الحسابات المجمعة وحسابات مراكز الحفظ وحسابات عملاء شركات الاستثمار وأمناء الحفظ، وحفظ خيار الأسهم. تحسب على أساس سنوي (365 يوماً) بسعر الإغلاق، وذلك على شكل يومي.
(0.03%)	حفظ السندات والصكوك من نسبة القيمة الاجمالية، وتحسب شكل يومي.
25 دينار	في حال طلب أمين الحفظ التأكيد المتأخر للالتزام يتم خصم رسوم للعملية لصالح المقاصة.
50 دينار	في حال كان طلب تحويل ناتج الصفقة في T+3 فإنه يتم خصم رسوم للعملية لصالح المقاصة.
100 دينار	في حال كان طلب تحويل ناتج الصفقة في T+4 فإنه يتم خصم رسوم للعملية لصالح المقاصة.
بناء على الصفقات المبرمة في كل سوق وفق للتقسيم الخاص بالبورصة.	عمولة التداول، تخصم من العميل: (تطبق على جميع المستثمرين وتوزع كآلاتي: 70% الوسطاء، 29% البورصة، 1% المقاصة)
(500) فلس لكل صفقة	عمولة الصفقات التي تزيد قيمتها عن (-/50 دينار كويتي) وتخصم من البائع والمشتري لصالح المقاصة.
-/5 دينار كويتي عن كل صفقة.	عمولة صفقات عملاء مراكز الحفظ المحلية.
-/8 دينار كويتي	عمولة الفاكس (اتفاقية ثلاثية)
(0.4%)	عمولة التداول (اتفاقية ثلاثية)
(15%) وتخصم على الأساس السنوي (360 يوماً) من القيمة المستحقة وبعد أدنى 20 د.ك	غرامة تسوية الاخفاقات المترتبة على المتداول



فتح حساب التخصيص	200 د.ك
فرق أسعار التسوية (أسهم/مبالغ)	الربح الصافي للصفقة
عرض الوسيط إشعار سداد بيانات غير صحيحة مقابل قيمة كل صفقة.	(-/10) دينار كويتي
نقل ملكية الأوراق المالية بين حسابات الإيداع والسجل تطبق على جميع المستثمرين	(-/1) دينار كويتي
رسوم تسوية حقوق الملكية تطبق على جميع المستثمرين	-/0.500 لكل صفقة
تغيير أمين الحفظ	-/25 دينار كويتي
فتح حساب عميل أمين حفظ تطبق على أمناء الحفظ	-/50 دينار كويتي
رسوم خدمات أمين حفظ تطبق على أمناء الحفظ	-/5 دينار كويتي لكل صفقة
رسوم التحويل (التحويل إلى البورصة الأجنبية) تطبق على جميع المستثمرين	-/5 دينار كويتي لكل تحويل
الاتصال تطبق على أمناء الحفظ	-/50 دينار كويتي شهرياً
الغرامات المتأخرة	
غرامة تأخر الوسيط في تنفيذ تعليمات المقاصة الخاصة بإيداع الضمان المالي أو زيادته تخصم من حساب الضمان الخاص بالوسيط وفق المعادلة التالية: (المبلغ المطلوب * 12.5%) / 360 * عدد أيام التأخير	12.5% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب
غرامة تأخر العميل عن سداد الصفقة ويتم احتسابها من تاريخ انتهاء فترة التسوية وحتى تاريخ سداد المبلغ المطلوب (المبلغ المطلوب * 15%) / 360 * عدد أيام التأخير	15% سنوياً من قيمة المبلغ المطلوب تحسب بشكل يومي بحد أدنى 20 دينار أيهما أعلى
رسوم إدارة حساب الضمان لكل أمين حفظ	5000 دينار كويتي سنوياً
رسوم حساب الضمان	
رسوم إدارة حساب الضمان لكل وسيط/ أمين حفظ	5000 دينار كويتي سنوياً
شهادة المبلغ المستحق لمن يهمه الأمر	10 دينار كويتي



تخصم من الوسيط/ أمين الحفظ أو المستثمر (يعتمد على الطرف الطالب)	
رسوم إعادة تفعيل حساب المتداول المخفق، تخصم من حساب <u>المستثمر</u>	15 دينار كويتي
استخدام حساب الضمان الخاص بالمقاصة يخصم من الوسيط/ أمين حفظ (المبلغ المستحق * 15%) / 360 * عدد الأيام المتأخرة	15% سنوياً أو 100 دينار كويتي أيهما أعلى
عمولة عرض الشراء (40% الوسطاء، 30% <u>البورصة</u> ، 30% <u>المقاصة</u>) في حال التسجيل من خلال الوسيط	بناء على الصفقات المبرمة في كل سوق وفق للتقسيم الخاص <u>بالبورصة</u> .
عمولة عرض الشراء من خلال المقاصة (سجل المساهمين) 50% <u>البورصة</u> ، 50% <u>المقاصة</u>	بناء على الصفقات المبرمة في كل سوق وفق للتقسيم الخاص <u>بالبورصة</u> .
رسوم العدول عن عرض الشراء	1000 دينار كويتي للبورصة 1000 دينار كويتي للمقاصة
عمولة صفقات المبادلة (50% الوسطاء، 45% <u>البورصة</u> ، 5% <u>المقاصة</u>)	0.20 % من قيمة الصفقة
رسوم طلب تقديم صفقة مبادلة	50 دينار كويتي - البائع 50 دينار كويتي - المشتري